الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

ملحقة السوقر

مذكرة نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

التحرش الجنسي

من إعداد الطالبة:

عبادي خالدية

تحت إشراف الاستاذة

ديش سورية

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د–مبخوتي محمد	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
د–ديش سورية	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
أ–بوحريز عائشة	أستاذ مساعد "أ"	عضوا ومناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

شكر وعرفان

يقال إذا عجزت يداك عن المكافئة فلا يعجز لسانك عن الشكر

بداية نشكر المولى عز وجل ونحمد ونستعينه على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل المتواضع

لتوجه بعد ذلك بالشكر والامتنان للأستاذة المشرفة

"ديش سوريا"

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... إلى الذين مهدوا طريق العلم والمعرفة ... إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

كن عالما ... وإن لم تستطع كن متعلما ... فإن لم تستطع فأحب العلماء ... فإن لم تستطع فلا تغضهم.

كما نشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

خالدية

إهداء

إلى التي تكتب لها أجمل الكلمات وتصاغ لها أروع العبارات، وعلى أعتاب فصلها تتكسر الأقلام إلى نبع حناني ووسام فخري إلى أمي الغالية

إلى أبي الغالي من علمني العطاء نجوم أهتدي بها اليوم .

إلى من بوجودهم أكون أنا ويكون لحياتي معنى ... إلى إخوتي وأخواتي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من جعلهم الله إخوتي إلى كل من أحبهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

خالدية

قائمة المختصرات:

د.س.ن: دون سنة نشر.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ج.ر: جريدة رسمية.

مقدمة

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية على غرار الشرائع السماوية الأخرى لتحفظ للإنسانية مجموعة من المقاصد، سميت بمقاصد الشريعة الإسلامية أو الكليات الخمس و هي النسل، النفس، الدين، العقل، المال.

ثم إن الإسلام شرع أحكاما وافية لحفظ هذه الضروريات الخمس، سواء من حيث الوجود إذ سن لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث البقاء و الاستمرارية بإنمائها و حمايتها من أسباب الفساد و الزوال، و في إطار حفظ الإسلام لكلية الدين بمعناه الحضاري و الأخلاقي تواترت الأدلة من الكتاب و السنة لتبين كرامة الشرف و العرض في المجتمع المسلم، و مدى أهميته في إقامة بنية اجتماعية متماسكة، تنبذ مظاهر الإباحة و السفور و الشذوذ، و ما من شأنه أن يدنس الشرف و العفة، و قد خاطب الإسلام البشرية بشمولية رائعة فيما يتصل بالجنس و ثقافته بلغة راقية، و أسلوب متوازن بين الحاجة إلى تربية جنسية سليمة في مختلف مراحل العمر و ما يحفظ للمجتمع عفته و طهارته.

- فلقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرّمه ، وطهر عقله بالعقيدة و نمّى فيه نزعة الخير وحثّ عليها، وميّزه عن سائر الكائنات الحية الأخرى، لقول الله تعالى :" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** "[1].
- وخلق معه مجموعة من الغرائز والعواطف ، فهذه الأخيرة لم تخلق عبثا ، فمغزاها النسل لقوله تعالى :" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** "[2].

والغريزة الجنسية هي ضرورة لا غنى عنها ، وهي أمر طبيعي في حياة الكائنات البشرية ، وضرورة من ضروريات الحياة ، لكي يبقى النوع البشري و يعمّر هذا الكون ، فهي لم تخلق لأنها متعة في حد ذاتها ، بل لأنها وسيلة لتحقيق حفظ النوع البشري ، وبالتالي فإن الله سبحانه وتعالى زرع في الانسان غريزة ميل للجنس الآخر.

[1] الآية 70، سورة الإسراء.

[2] الآية 1، سورة النساء

إلا أن العالم اليوم يشهد تحولات عميقة على جميع الأصعدة، السياسية منها و الإجتماعية و الثقافية و الدينية، و يظهر أثرها جليا في العالم الغربي المتقدم، الذي ينتشر فيه الفكر الإباحي و الانحلال الخلقي و الشذوذ الجنسي بما ينافي الفطرة السليمة، و من بين المظاهر اللصيقة بهذا الفكر و التي هي في الأصل نتاج له ظاهرة التحرش الجنسي التي أخذت أبعادا كبيرة و صارت تمس كل الفئات من النساء و الرجال و الأطفال، مما جعل حكومات هذه الدول ترصد ميزانيات و آليات مادية و تنظيمية ضخمة لمحاربتها و التصدي لها،وقد انتقلت هذه الآفة إلى المجتمعات العربية و الإسلامية بواسطة قنوات العولمة و التفتح، و تقنيات الاتصال المتطورة، فلم تعد هي الأخرى في منأى عن هذه الظاهرة التي تعايشها المرأة بصفة خاصة يوميا في الشارع، في وسائل النقل، و في المؤسسة و أحيانا في البيت التي تعيش فيه مع المحارم، و تتعرض لهضم حقوقها التي أقرتها جميع الأديان و الشرائع و المواثيق الدولية و حقوق الإنسان، و لكن مع تكرار حوادث التحرش الجنسي و ظهور دراسات تؤكد تعرض الكثيرين لهذه التجربة و لم يتقدموا بشكوى عن ذلك لعدة أسباب ظاهرة كانت أو خفية ، أهمها الخوف من الأسرة و الخوف من المجتمع و غيره من الأسباب التي جعلت الكثير من الأصوات تنادي بضرورة إصدار قانون لمواجهة التحرش الجنسي و كانت سباقة في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية. حيث أنه في الولايات المتحدة الأمريكية لم يبدأ الإهتمام الحقيقي بالتحرش الجنسي إلا عندما طالبت النساء في سبعينيات القرن الماضي بإعتبار التحرش الجنسي نوعا من التمييز الجنسي، حيث أنه في عام 1980 م أصدرت لجنة تكافؤ الفرص العمل الأمريكية لوائح تعريف التحرش الجنسي، و ذكرت أنه شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس و هو محظور طبقا لقانون الحقوق المدنية الصادر هناك عام 1964م[1].

كما تعتبر فرنسا أول دولة أوروبية تجرم التحرش الجنسي، و ذلك نتيجة لضغوطات حماية المرأة من العنف الجنسي، التي أوصت إلى صياغة نص خاص و رادع كحتمية لا مفر منها، كان ذلك بمناسبة تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992 بالمصادقة على قانون ذو صبغة جديدة للجرائم المنافية للأخلاق، و قد حملت الجريمة اسم التحرش الجنسي [2] .

حيث سعى المشرع الجزائري إلى تبني معايير جديدة و تكييف تشريعاته بما يلائم هذه المعطيات، و يعزز الترسانة القانونية التي من شأنها أن ترسي أطر جديدة تتضمن إجراءات إيجابية ضرورية تسمح

[1] هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي و جرائم العرض، منتدى إقرأ الثقافي ، 2011، ط 1، ص21.

[2] لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص6.

للفرد أن يتمتع بكل حقوقه الدستورية، و كان ذلك بعد المصادقة على الإتفاقيات و القوانين الدولية المناهضة للتمييز ضد المرأة و حمايتها من كل أشكال التحرش و المضايقة في الأوساط المهنية و خارجها، إلى مواكبة هذه المتغيرات، فعرفت قوانين الأسرة و الجنسية و قانون العقوبات و قانون العمل سلسلة من التعديلات جاءت مسايرة لهذا التحول و سدا للفراغ القانوني الذي كان قائما حيال تعرضها للتحرش الجنسي داخل الهيئات و المؤسسات و الإدارات العمومية و الخاصة، و إستغلال بعض المسؤولين مناصبهم في المضايقة الجنسية لمستخدميهم و الأشخاص الموضوعين تحت تصرفهم.

فيصب اهتمامنا بهذه الدراسة من أهمية جريمة التحرش الجنسي في حد ذاتها، فبالنظر لحداثة تجريم الظاهرة فإنه يجب البحث فيها بشكل أوسع وذلك بغية التوعية، وقيامنا بهذه الدراسة لتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع الحساس .

وارتأينا القيام بهذه الدراسة في هذا الموضوع بغية تسليط الضوء على مدى جدية الموضوع، ومحاولة تقصي خبايا هذه الظاهرة، ولفت الانتباه لما تشمله من سلوكات وأفعال.

أما عن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع، إحجام الطلبة عن تناول هذه المواضيع، وهذا راجع إلى الخجل الذي ينتابهم في التعامل مع هذه المواضيع لحساسيتها، ما يتولد عنه تفشي هذه الظاهرة، وهذا ما زاد في إصرارنا إلى إختيار هذا الموضوع.

لكن تناول هذا الموضوع بالدراسة قد تغلغله العديد من الصعوبات والعراقيل، ولعلها:

- قلة المراجع حول جريمة التحرش الجنسي.
- الإنتشار المفاجئ لجائحة كورونا، ما أدى إلى العطلة المفاجئة، وإغلاق الجامعة ومعها الكليات، ما أدى إلى إنعدام القدرة في الحصول على المراجع.

أما بخصوص الدراسات السابقة فقد تم في هذه المذكرة الإعتماد على عدة دراسات حول الموضوع ومن أهمها ما يلي :

أولا: دراسة قام بها الباحث لقاط مصطفى، والموسومة بجريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، حيث جاءت هذه المذكرة في إطار نيل شهادة الماجستير في القانون جنائي والعلوم جنائية، بكلية الحقوق والعلوم سياسية، بجامعة الجزائر 1 لسنة 2012_2013 حيث تم فيها مقارنة

جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري بجريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في القوانين المقارنة، الأمر –المقارنة– الذي إستبعدته مذكرتنا محل الدراسة، والتي ركزت فقط على جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

ثانيا:دراسة الباحث محمد جبر السيد عبد الله جميل، والموسومة بجريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، حيث جاءت هذه المذكرة لنيل شهادة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، بماليزيا، لسنة 2013 حيث تم فيها مقارنة جريمة التحرش الجنسي بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، حيث قارن أركان هذه الجريمة ووسائل إثباتها وعقوبتها ومسقطات هذه العقوبة في التشريع الاسلامي وقانون العقوبات المصري.

ثالثا: دراسة للباحثين أحمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، بحيث تمحورت حول التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة، دراسة حالة المجتمع المصري، كلية الاقتصاد والعلوم سياسية، بجامعة القاهرة، لسنة2009حيث ركزّت هذه الدراسة على الحديث على جانب الاجتماعي للجريمة أكثر من الجانب القانوني والتشريعي ، فتجدها تركز على أسباب الظاهرة و تداعياتها ، وكذا كيفية مواجهتها ، كما نجد أن الباحثين قد اتخذوا من المجتمع المصري حالة دراسة .

رابعا: دراسة للمؤلف علي قطب، المعنونة بالتحرش الجنسي – أبعاد الظاهرة، آليات المواجهة – وهي دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، والتي صدرت في الطبعة الأولى عن دار الهندسية للنشر والتوزيع، بالقاهرة، لسنة 2008 وهي بمثابة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، وكيف جرمت كل منهما الفعل، والعقوبات التي تسلط على مرتكبه، والمقارنة أيضا على مستوى آليات المواجهة حسب وجهة نظر كل منهما .

ومن خلال ما سبق سرده، وحتى نتمكن من الإلمام بموضوع التحرش الجنسي نطرح الإشكالية التالية :

- **كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي بإعتبارها جريمة حديثة؟ أو بصيغة أخرى إلى مدى نجح المشرع الجزائري في التصدي لجريمة التحرش الجنسي ؟.**

وللإجابة عن هذه الإشكالية أتبعنا المنهج الوصفي من خلال إبراز التعريف بالموضوع يتخلله بعض من المنهج التحليلي في مواضيع قليلة .

وذلك وفقا لخطة ثنائية، حيث ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إلى تعريف التحرش الجنسي وتحديد خصائصه، أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى طبيعة هذه الجريمة .

أما بالنسبة للفصل الثاني، فتم تخصيصه لدراسة المتابعة وقمع جريمة التحرش الجنسي، وفق مبحثين، الأول كان حول أركان هاته الجريمة، أما في المبحث الثاني خصص للمتابعة والعقوبات المقررة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي
للتحرش الجنسي

الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي للتحرش الجنسي:

تعتبر ظاهرة التحرش الجنسي من أكثر الظواهر المنتشرة في وقتنا الحالي، و خاصة بعدما تقررت المساواة بين الرجل والمرأة في شتى مجالات الحياة، لذا علينا أن لا نتغاضى عنها أو نتجاهلها كجريمة أخلاقية ماسة بالمجتمع لأنه ممكن أن تتولد عنها جرائم أخطر منها بكثير بل لابد من مواجهتها كواقع بحيث أنه يجب علينا الاجتهاد لإيقاف هذه الظاهرة من خلال توعية كافة أفراد الأسرة بخطورتها.

لذا فالحديث عن الإطار ألمفاهيمي للتحرش الجنسي، يتطلب الإلمام بكل المعلومات المتصلة بها والنابع من حداثتها، لذا يستوجب الأمر حصرها اعتمادا على تعريفها وخصائصها وكذا تحديد طبيعتها.

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي:

أقر الواقع الحالي مجموعة من الجرائم و التي لا يقابلها الردع القانوني الكافي، والموازي لخطورة هذه الجرائم ومن بينها جريمة التحرش الجنسي التي تعد حديثة الظهور في المجتمعات، حيث اختلفت المفاهيم والتعارف لهذا المصطلح وذلك لأنه يعد ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى وهذا ما أوجد صعوبة لتحديد تعريف شامل وجامع له، لهذا سنحاول في هذا المبحث تبيان وتحديد تعريف التحرش الجنسي وتوضيح خصائصه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنعرج على تصنيفات التحرش الجنسي، وفيما يأتي تفصيل لذلك.

المطلب الأول : تعريف التحرش الجنسي وتحديد خصائصه:

يطرح تعريف التحرش الجنسي صعوبة كبيرة في تحديد مدلوله وهذا راجع لحداثة النص عليه من طرف المشرع، و كذلك بسبب تعدد الأفعال التي يشملها هذا السلوك فتتعدد معه الخصائص التي تميزه.

الفرع الأول : تعريف التحرش الجنسي:

يقتضي التطرق لتعريف التحرش الجنسي تحديد المقصود به لغة واصطلاحا وقانونا وكذا تعريفه من وجهة نظر الفقه والشريعة الإسلامية، وهذا حتى نتمكن من تحديد تعريف لهذه الظاهرة ، وهذا يساعدنا في فهم جيد لسلوك التحرش الجنسي.

أولا : التحرش الجنسي لغة:

بالنظر إلى مصطلح التحرش الجنسي نجده مركب من كلمتين: التحرش و الجنسي.

أ- **التحرش:**

يعرف التحرش بأنه: إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون توقّف، أو هي إخضاع شخص إلى طلبات وانتقادات أو احتجاجات مستمرّة، أو إلى ضغوطات مستمرة من أجل

الحصول على غرض معيّن، وبالتالي هو فعل يقتضي الإستمرارية، أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج، أو التعرّض دون توقّف إلى هجمات متكررة أي غارات سريعة لا تتوقف[1].

أما في اللغة العربية فالتحرش بمعنى تحرشا، وحرش الضب بالضب، بمعنى أصطاده وبه أستفزه، بمعنى تعرض له ليثيره[2]، أي أن يتم التصدي للغير لكي يثيره و يتم استفزازه.

وقال الجوهري : حرش الضب يحرشه حرشا صاده، فهو حارس للضّباب، وهو أن يحرك يده على حجره ليظّنه حيّة فيُخرج ذنبه ليضربها فيأخذه وقال إبن الأثير: والإحتراش يراد به الإنسان الخداع، وللشيء الجمع، ويقال إحترش لعياله أي إكتسب ما يعولهم به، وحرش المرأة حرشا أي جامعها مستلقية على كفاها[3]، وعليه التحرش بالشيء التعرض له بغرض تهييجه.

فالتحرش في أبسط صوره يعني الإغراء والإثارة و الاحتكاك والمراودة عن النفس[4].

ب-الجنس:

الجنس أعمّ من النّوع، وهو كل ضرب من الشيء، فلإبل جنس من البهائم[5]، وهو كالضرب من الشيء ومن الناس ومن حدود النحو والعروض ومن الأشياء جملة[6]. أي أن جنس إتصال شهواتي بين الذكر والأنثى والجنسي منسوب إلى الجنس.

وبناءا على ذلك يمكن القول بأن التحرش الجنسي في اللغة هو الإغراء والتحريض والتعرض من أحد الطرفين لآخر لحمله على إتيان الزنا[7].

---

[1] لقاط مصطفى، مرجع سابق،ص13.

[2]قاموس المنجد الأبجدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط الأولى، 1989، ص232.

[3] بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرةماستر، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2014-2015، ص11 .

[4] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستير، شعبة الأنظمة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1433 هـ، ص 23 .

[5] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ -2009م ، ص 17 .

[6]ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب – حياء التراث- بيروت، ط3، 1999، ص383 .

[7] محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي و القانون (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1434 هـ -2013 م، ص 58 .

فالتحرش الجنسي في أبسط صوره يعني الإغواء و الإثارة من الرجل اتجاه المرأة .

ثانيا التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية:

فقد تناولت جوانب كثيرة مرتبطة بهذا الموضوع ونظم إطارها الشرعي صونا للشرف وكرامته، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن الإسلام لم يهمل الثقافة الجنسية باعتبارها جانب مهم من جوانب حياة الإنسان.

وأما حفظ الفروج الذي دلت عليه الكثير من الأوامر الإلهية والنبوية فلأن شهوة الفرج إلزامية، وحفظها له حدود سنته الشريعة، فالمراد حفظ الفروج عن استعمالها فيما نهى عنه شرعا وليس المراد حفظها عن الاستعمال أصلا وهي المبرهنة بأدلة متواترة المعنى، كما أحاط الإسلام العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من الضوابط والآداب التي تضمن تحقيق الأهداف السامية وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، فبإيجاب غض البصر عن الجنسين يقطع الإسلام الطريق على وسائل الإثارة في النفوس البشرية، وبإيجاب اللبس الساتر حارب الإسلام أسباب الفتنة، وقد بينت الشريعة الإسلامية الضوابط التي تنظم حالات اجتماع الرجال بالنساء[1].

- فقد قال تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**"[2].

ومنه يمكننا القول أن تعريف التحرش الجنسي مرادف للمراودة وداخل في الضرر الذي نهى عنه الله تعالى، و يعني أيضا الاعتداء على الأعراض والإغواء، وهذا لا يعني انحصار معانيه على هذه فقط بل أن القرآن الكريم لا تنقضي عجائبه باعتباره معجزة باقية، فلابد أن يكون مشتملا على ما يتناول ما في أذهان الناس ومرادهم بالتحرش الجنسي ولكن على نحو أكثر دقة[3].

فمفهوم المراودة يعني الطلب برفق ولين، وقيل هي مأخوذة من الرود أي الرفق والتأني، يقال أرودني أي أمهلني و قيل مأخوذة من راد يرود إذا جاء وذهب لطلب شيء، كأن المعنى أنها فعلت في مراودتها له فعل المخادع، ومنه الرائد لمن يطلب الماء والكلأ، وقد يخص بمحاولة الوقاع، فيقال: راود

---

[1] يحياوي مباركة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنغاست، 2013-2014، ص 3، بتصرف.

[2] الآية 59 سورة الأحزاب.

[3] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، مرجع سابق، ص 20.

فلان جاريته عن نفسه إذ حاول كل واحد منهما الوطء و الجماع، وهي عبارة عن التحمل في مواقعته إياها، وهي مفاعلة من واحد نحو مطالبة الدائن ومماطلة الديون، ومداوات الطبيب ونظائرها مما يكون من أحد الجانبين الفعل ومن الآخر سببه[1].

وقيل أيضا في مفهوم المراودة: كان المعنى خادعته عن نفسها أي فعلت ما يفعل المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد أن يخرجه من يده يحتال أن يغلبه عليه و يأخذه منه وهو عبارة عن التحمل لمواقعته إيّاها[2]، وعندما قالت امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام "هبت لك"، فهي قصدت بذلك أن تدعوه بها إلى نفسها وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء، ومن ناحية أخرى فالتحرش الجنسي في نظر الشريعة الإسلامية هو كل ما يصدر من شخص لآخر دالا في الرغبة في فعل الجنس المحرم ويشكل تجاوزا للدين والأخلاق العامة والأنظمة.

ويخرج من هذا التعريف الإستنتاجات التالية:

-**كل ما يصدر**: ليشمل الإشارة والقول و الفعل والكتابة وإصدار الأصوات و نحوها.

-**من شخص لآخر**: ليشمل الذكر مع الذكر، والذكر مع الأنثى، والأنثى مع الأنثى، والأنثى مع الذكر، صغيرا كان أم كبيرا.

-**يشكل تجاوزا للدين والأخلاق العامة والأنظمة**: فعل الجنس المحرم يصدق عليه أن يتجاوز للدين و الأخلاق[3].

ويمكن القول أن التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية هو في مفهوم جد بسيط وواضح أنها جريمة أخلاقية لأنها تمس جسد خاصة المرأة بشكل مخالف للشرع و القانون الذي حفظّه الله ورعاه وأقرّ حمايته وصانه من شتى ألوان الاعتداء عليه بداية من النظرة الخائنة للأعين وصولا إلى جريمة الزنا، و التي وضع لها التشريع الإسلامي حدا من حدود الله[4]، ومنه فالشريعة الإسلامية بمختلف نصوصها لم تترك أمرا من الأمور إلاّ وأدلت فيه بدلوها سيما كان هذا الأمر يرتبط برباط وثيق بحياة المجتمعات

[1] بن حليمة حسينة، مرجع سابق، ص 18.

[2] مهند بن حمدبن منصور الشعيبي، مرجع سابق، ص 21.

[3] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 30-31.

[4] منصوري منى، قاضي رزيقة، دور المرأة في حدوث التحرش الجنسي ضدها في المجتمع الجزائري،مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويرة، 2007-2008، ص 31.

ويمس جانب هام من جوانب الحياة المتعلقة بالأخلاق حيث يقول صلى الله عليه وسلم:" إنّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "[1].

ثالثا التحرش الجنسي في القانون :

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذا الفعل،بل اكتفى بالنص على أركان الجريمة والوسائل المستعملة فيها، وهذا من خلال نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، وهذا مايؤدي بنا إلى البحث عن تعريف هذا السلوك في مجموعة من القوانين.

فهناك بعض الدول لم تقم بتعريف التحرش الجنسي في نصوصها القانونية وإنما اكتفت بوصف الأفعال والتصرفات التي من خلالها تقوم جريمة التحرش الجنسي[2].

و فيما يلي تفصيل لتعريف التحرش الجنسي في القانون الجزائري ثم في الدول العربية ثم بعد ذلك سنعرج على بعض الدول الغربية.

أ- **في القانون الجزائري:**

فالمشرع قد نص على جريمة التحرش الجنسي من خلال المادة 341 مكرر التي جاء فيها:"يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس من(1) سنة إلى(3) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة و يعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

[1] محمد علي قطب،التحرش الجنسي (أبعاد الظاهرة، آليات المواجهة)–دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية – ط 1، الدار الهندسية، القاهرة، 2008، ص 39.

[2] محمد انتي فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 19/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019/2018،ص21.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة و إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من (2) سنتين إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 500000 دج.في حالة العود تضاعف العقوبة "[1]

من خلال استقراء نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد الأفعال التي يشملها التحرش الجنسي من خلال أربعة عناصر والمتمثلة في استغلال السلطة عن طريق إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة الضغوط، وهذا قصد إجبار الضحية على الاستجابة للرغبات الجنسية، حيث أنه حدد عقوبات بدنية و مالية جراء القيام بهذا الفعل،كما أنه نص على ظروف لتشديد في العقوبة وذلك أن الجاني من المحارم، أو الضحية قاصر لمكتمل السادسة عشر، أو إذا كانت الضحية ضعيفة، إضافة إلى حالة الحمل.

ب- في قوانين الدول العربية:

هناك دول عربية جرمت التحرش الجنسي و نصت على جزاءات جنائية لها.

فالقانون الجنائي المغربي نجده قد نص على جريمة التحرش الجنسي في الفصل 503_1منه بقوله:"يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى(2) سنتين و بالغرامة من (5) خمسة آلاف إلى(50) خمسين ألف درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل الإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية[2].

هنا نرى بأن المشرع المغربي قد سن عقوبات على كل من يستغل السلطة التي تخولها له مهامه، بإصداره أوامر أو تهديدات أو وسائل الإكراه أو أية وسيلة أخرى تكون من خلالها استغلال للسلطة، فقد اعتبر هذا السلوك إلى جنحة وقدّر له عقوبة تتراوح ما بين(1) سنة إلى(2) سنتين حبس، وعقوبة مالية تتراوح ما بين (5)خمسة آلاف إلى (50)خمسين ألف درهم.

[1] المادة 341 مكرر، من القانون رقم 19/15، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 هـ، الموافق ل 39 ديسمبر 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، العدد 71.

[2] نجيمي جمال، جرائم الآداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة، ط 2014، ص 400

أما في القانون المصري نجد أنه لم يرد مصطلح التحرش الجنسي في القانون المصري فهو تعبير أجنبي إذ انه يستخدم تعبير التعرض لأنثى على نحو يخدش حيائها وهتك العرض. فالتعرض لأنثى المتمثل في كل قول أو فعل مخل بالحياء ينطوي على إحياء أو إيماءة جنسية، يسمى في القانون جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها، وهذا المفهوم يماثل مفهوم ثلاث جرائم في قانون العقوبات المصري، وهي جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد 268-269 من قانون العقوبات المصري، وجريمة الفعل الفاضح العلني وغير العلني المنصوص عليها في المواد 278-279،وجريمة التعرض لأنثى على نحو يخدش حيائها المنصوص عليها في المادة 306 مكرر[1].وهنا يتضح لنا أن التحرش الجنسي في قانون العقوبات المصري يتسع ليشمل صور التعرض لأنثى على نحو يخدش حيائها، و جريمة الفعل الفاضح العلني وغير العلني وجريمة هتك العرض.

ت- في قوانين الدول الأجنبية:

بعد التطرق لمعنى التحرش الجنسي في الدول العربية و وجود نقص في تحديد تعريف له في تلك القوانين هذا ما جعلنا نبحث عن معان له في القوانين الأجنبية.

فقد عرفه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 222-33منه بأنه: "الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر، والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية"[2].

وقد عرفه قانون العقوبات الأمريكي بأنه: "هو أي شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه والتي يمكن أن تشمل السلوك اللفظي، أو المضايقات الجسدية، أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو الفن أو السلوك غير المناسب و يجب أن يكون سلوك غير مرغوب فيه و يجب أن يكون الهجوم على الضحية "[3].

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل، مرجع سابق، ص ص 66-67.

[2] آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد قاصر(الاغتصاب والتحرش الجنسي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، 2012-2013، ص 26 .

[3]محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، مرجع سابق، ص 22.

وقد جاء في المادة الأولى لإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن: "العنف ضد المرأة هو فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هنا القبيل أو القهر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة "[1].

رابعا التحرش الجنسي في نظر الفقه:

التحرش الجنسي سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا ولا يُطلب ولا يلقى تجاوبا، فهو يمثّل أفعال مرفوضة وغير متبادلة[2].

ويعرف الفقيه بيكو التحرش الجنسي بأنه:" سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية، يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النّفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش "[3].

بينما عرفته رانيا الكيلاني بأنه أحد أشكال العنف ضّد المرأة وهو سلوك جنسي عدواني متعمد من قبل المتحرش، وهو غير مرغوب فيه ومرفوض حيث يسبب إيذاء جسدي أو نفسي أو أخلاقي، و قد تتعرض له الأنثى في العمل أو الشارع أو المؤسسات التعليمية سواء أكانت بتعليقات أو عبارات ذات طابع جنسي أو أسئلة شخصية أو إيماءات أو لمسات غير مرغوب فيها[4].

فهنا الفقيهة ترى بأن التحرش الجنسي هو ذلك السلوك الذي يصدر من الذكر نحو الأنثى و تهمل الأجناس الأخرى.

---

[1] السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي(دراسة جنائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص 7.

[2] نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش و الاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 8.

[3] نبيل صقر، الوجيز في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 326.

[4] رانيا الكيلاني، التحرش الجنسي من الواقع الإجتماعي إلى الفضاء الإفتراضي، دار الروابط للنشر و تقنيات المعلومات و دار الشقري للنشر، د.ط، طنطا، ديسمبر، 2017، ص 42.

بينما جانب آخر يرى بأن التحرش الجنسي وهو تخويف الضحية والتعرض لها مرارا وتكرارا، وأكد تعريفها على أثنين من العناصر الرئيسية التي معظم العلماء يوافق عليها في جميع أنحاء العالم: التكرار والنية والضحية والضرر[1].

بينما الفقه المصري عرفه بأنه تصرف جنسي غير مرغوب فيه من طرف الآخر بهدف مضايقته من أجل الحصول على اتصال مادي وذلك بتوفير العنف المعنوي المتمثل في التهديد، ويقصد كذلك بالتحرش الجنسي مجموعة الأقوال والأفعال التي تحمل انتهاكات بسيطة إلى مضايقات جادة، فتشمل التلميحات اللفظية والتصريحات القولية والأفعال كاللمس، والتعريض كالصور والمقاطع والنكت والقصص الجنسية، ويختلف التحرش الجنسي عن الإيذاء والاعتداء الجنسي الذي يقصد به المواقعة كالاغتصاب والزنا واللواط[2].

وهو كذلك أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية وغيره من السلوك البدني ذو الطابع الجنسي، و يتضمن التعريف جزء من استغلال السلطة والنفوذ في علاقات العمل[3].

بينما يرى محمد سيف الدين أن التحرش الجنسي كل ما يخرج منه من أفعال التحرش التي لا تكون بسبب الجنس أي لمجرد المضايقة أو الإزعاج أو لعوامل تدفع الجاني لفعل ذلك و قد تكون مجرمة ولكن تحت مسميات جنائية أخرى غير أفعال التحرش الجنسي[4].

---

[1] طوالبية وئام، ماجن أسماء، التحرش الجنسي عبر الأنترنت، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014-2015، ص 42.

[2] مساعد بن إبراهيم بن أحمد الطيار، التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الإبتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012 م-1433 هـ، ص 10.

[3] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور و آخرون، التحرش الجنسي (أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة) – دراسة حالة المجتمع المصري- كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009، ص ص 15-16.

[4] محمد سيف عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي- دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الأمريكية-، دار العلوم، ط يناير، 2015، ص26.

وهنا نستنتج أن التحرش الجنسي هو بمثابة سلوكيات تتمثل في أقوال أو أفعال أو إشارات لا أخلاقية تصدر من الشخص المتحرش نحو الشخص المتحرش به وهذا الأخير لا يهم جنسه ولا سنه، فيمكن أن يكون ذكرا أو أنثى، صغيرا كان أم كبيرا.

الفرع الثاني: خصائص التحرش الجنسي:

إن جريمة التحرش الجنسي هي سلوك يقع على حرية الفرد الجنسية وعلى سلامة الفرد من الناحية الجنسية والنفسية.

فهذا السلوك يندرج ضمن الجنح الموجهة ضد الأفراد، لأن الضحية في جريمة التحرش الجنسي هو فرد، أي هو شخص طبيعي، حيث أنه ما يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم هو عدم تحديد جنس الجاني والمجني عليه، أي ليس لها جنس محدد، حيث أنها قد ترتكب من طرف رجل على امرأة أو العكس من امرأة على رجل، أو يقع حتى من شخصين من نفس الجنس، فهذه الجريمة لها جملة من الخصائص تبرزها عن غيرها من الجرائم وهي :

أولا من الجرائم المنتهكة للآداب العامة:

تعتبر الحرية الجنسية حقا محميا بقوة القانون،فالمشرع الجزائري قد نص في المواد من 333 إلى المادة341 مكرر من قانون العقوبات على الجرائم التالية وعلى الترتيب: الفعل العلني المخل بالحياء بغير عنف ضد قاصر، الفعل المخل بالحياء بغير عنف، هتك العرض،الفواحش بين ذوي المحارم، الشذوذ الجنسي، الزنا ثم التحرش الجنسي، فتجريم التحرش الجنسي يهدف إلى حماية العرض والحرية الجنسية، والتي تعتبر حقا لكل فرد من المجتمع وجبت صيانته من الرذيلة والمساومة فيه، فهي تعتبر من جرائم انتهاك الآداب ودليل ذلك نص المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء في فحواها: "تعتبر من نفس النوع لتحديد العود في الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية:

الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء وإعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي "[1].

فتسمية جرائم العرض ليس لها ذكر في تقنين العقوبات الجزائري، وأصطلح عليها أسم جرائم انتهاك الآداب، واستقر الفقه على تسميتها بجرائم العرض[2].

[1] المادة 57، من القانون رقم 06/20، المؤرخ في 28 أفريل2010، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، عدد 25.

[2] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 44.

ومنه فجريمة التحرش الجنسي هي سلوك ينتهك من خلاله الجاني الآداب العامة، وذلك من خلال مختلف التصرفات التي يقوم بها اتجاه الضحية، سواء كانت في العلن أو في الخفاء.

ثانيا من الجرائم الشكلية:

تقوم كل جريمة على أركان ثلاثة شرعي، مادي و معنوي، ويتكون الركن المادي من فعل، نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، فيقوم فعل التحرش الجنسي بإصدار أوامر، تهديدات،إكراه أو ممارسة ضغوط للحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية، والنتيجة في الجريمة كظاهرة مادية هي الآثار الخارجية الحاصلة بالسلوك الإجرامي وكفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا معينا، والذي يبقي عليه المشرع الجزائري في النموذج التشريعي للجريمة، حيث يحدد المشرع لكل جريمة عناصرها،فقد يكتفي أحيانا بالسلوك وحده و قد يشترط أحيانا أخرى نتيجة معينة[1].

وبالرجوع إلى المادة 341 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يشترط في جريمة التحرش الجنسي نتيجة معينة وإنما قد اكتفى بوصف السلوك المجرم.

فلا يشترط المشرع الجزائري تحقيق نتيجة معينة في جريمة التحرش الجنسي كأثر مادي للسلوك الإجرامي، فاكتفى بوصف السلوك دون إشتراط تحقيق نتيجة معينة لهذا السلوك، وبذلك جعل جريمة التحرش الجنسي جريمة شكلية، وإشتراط الرغبات الجنسية من وراء الفعل لا يقصد به النتيجة الإجرامية، لأن الجريمة تقوم وإن لم يحصل الجاني على هذه الرغبات[2].

ثالثا من جرائم إساءة استغلال السلطة:

بالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد من خلالها أن المشرع قد حصر سلوكيات جريمة التحرش الجنسي في أربعة نقاط وهي:

- استغلال سلطة المهنة أو الوظيفة عن طريق:

- إصدار الأوامر للغير.
- التهديد .

[1] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص45.

[2] حسون كنزة، مرجع سابق، ص34.

- الإكراه .

- ممارسة الضغوط على الغير.

فهذه السلوكيات تصدر من الرئيس في العمل إلى الموظّف (ة)، فالرئيس هنا يقوم باستغلال سلطته من أجل الحصول على رغباته الجنسية، من خلال استغلال سلطته وبالتالي فهي تنتمي إلى جريمة إساءة استغلال السلطة.

وبالنظر إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نجده قد عرف الموظف على أنه:"يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورُسم في رتبة في السلم الإداري"[1].

أما في القانون رقم 06-01 فقد جاء في المادة 2- ب منه على وصف الموظف العمومي بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، تنفيذيا، إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائم أم مؤقت، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها[2].

ومنه فجريمة التحرش الجنسي هي من جرائم إساءة استغلال السلطة، فالموظف العمومي يستغل سلطته بغرض الحصول على رغبات جنسية.

المطلب الثاني: تصنيفات التحرش الجنسي:

نظرا لتعدد أوجه ممارسة أفعال التحرش الجنسي وكذا تعدد السلوكيات الموصوفة بهاته الجريمة هنا تظهر لنا تصنيفات متعددة لسلوك التحرش الجنسي تظهر هذه الأخيرة باختلاف السياقات الاجتماعية والتنظيمية، وهنا سيتم عرض عدة تصنيفات للتحرش الجنسي والتي تختلف باختلاف المعيار المعتمد في التصنيف وهي على المنوال التالي:

[1] المادة 4 من الأمر 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16يوليو 2006.

[2] المادة 2، من القانون رقم 01/06، المؤرخ في20فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 2006.

الفرع الأول: تصنيف التحرش الجنسي تبعا للمعيار اللفظي:

وفق هذا المعيار فإن التحرش الجنسي يصنف إلى ثلاثة أنواع: تحرش لفظي (بالقول)، التحرش بالإشارة، و كذا التحرش غير اللفظي.

أولا التحرش الجنسي اللفظي (بالقول):

التحرش اللفظي هو عبارة عن إطلاق بعض الكلمات و العبارات الخادشة للحياء أو الكلمات الجنسية اللفظية سواء كان ذلك خلال بعض المظاهر و التي تحمل مضمون جنسي أو غيرها من العبارات التي تسبب إحراج للضحية و أيضا عن طريق إطلاق بعض الألفاظ غير اللائقة أو المحببة وغير المهذبة، كذكر بعض العبارات والكلمات الجنسية وكذلك إلقاء بعض الحكايات الجنسية أو طرح اقتراحات جنسية سيئة[1].

وهو أيضا كل ما يتلفظ به من أقوال ، كالتفوه الشخص بعبارات بذيئة و مشينة أو التفوه بعبارات كالغزل والمدح والإطراء والمعاكسة، والتي تحمل في طياتها عبارات جنسية.

فالغزل هو ذكر الصفات الجميلة للمحبوب بهدف التودد إليه وإسعاده، ففي معجم الوجيز غزل، غزلا، شغف بمحادثة النساء والتودد إليهنّ، وغازل المرأة حادثها وتودد إليها، وتغزل بالمرأة، وذكر محاسنها ووصف جمالها[2].

أما القول فهو كل لفظ ينطق به اللسان، يتلفظ بها المتحرش اتجاه شخص بقصد إغراءه أو دفعه إلى فعل أمر مجرم، فعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنح وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[3]، فقد نهى رسولنا الكريم عن فضول ما يتحدث شبه المجالسون من قولهم قيل كذا وقيل كذا.

فهنا نستنتج أن كل قول يصدر من الجاني ويحمل في طياته معانٍ جنسية، يسمى بالتحرش الجنسي اللفظي.

---

[1] سرمد جاسم محمد الخزرجي، محمد سالم أحمد، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد03، سبتمبر2018، ص51.

[2] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور و آخرون، مرجع سابق، ص 14.

[3] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، مرجع سابق، ص 56.

ثانيا التحرش الجنسي بالإشارة:

أشار إليه وشوّر، أو ما يكون ذلك بالكف والعين والحاجب، فعن أنس بن مالك رضي الله عنهما، أن النبي عليه الصلاة و السلام كان يشير في الصلاة، أي يشير باليد و الرأس[1].

ومن أمثلة التحرش الجنسي بالإشارة، الإيماء باليد إلى العورة أو الغمز بالعين أو لإشارة إليها بالحاجب أو اللسان، أو بصفة عامة كل إشارة يقوم بها المتحرش قصد إغواء الضحية و الإيقاع به للحصول على رغبات جنسية بطريقة غير مشروعة،وهنا يجب التأكيد بشأن الإشارة التي يقوم بها الجاني أن تكون متعمدة ومخالفة للحياء، وهذا لأن الأفعال والإشارات يختلف فهمها من مجتمع لآخر، حيث أنه قد يعد مجتمع ما أن هذه الإشارة مخلة بالحياء، وقد تكون في مجتمع ما إشارات عادية، فهنا الإشارة يرجع فهمها إلى المجتمع والعادات الشائعة فيه.

ثالثا التحرش الجنسي غير اللفظي:

ويكون التحرش الجنسي غير اللفظي عن طريق:

- عرض صور أو ملصقات جنسية على الضحية[2]، يعرض الجاني على الضحية صورا مخلة بالحياء، أو ملصقات تدل على معان جنسية غير مشروعة، فالجاني يستهدف من خلالها الحصول على رغبات جنسية.
- إرسال الرسائل الإلكترونية ذات المحتوى الجنسي.
- الاقتراب أكثر من اللازم للتضييق عن الطرف الآخر.
- التعبير بإيماءات الوجه والإشارات باليد للفت الانتباه.

[1] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، مرجع سابق،ص 53.

[2] بن مزيان حنان، أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية و الإجراءات المتخذة للحد من الظاهرة، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، جامعة لونيسي علي، بليدة، العدد 5جانفي 2015، ص 252.

- النظرات الفاحصة لجسد الأنثى[1].

الفرع الثاني: التحرش الجنسي تبعا لمعيار الوسيلة:

وهنا يتم التصنيف وفقا للوسيلة المستعملة في سلوك التحرش الجنسي وهو على النحو:

أولا التحرش الجنسي عن طريق الهاتف النقال:

الهاتف النقال هو وسيلة تكنولوجية تستعمل للتواصل و الربط بين الأشخاص، لكن الكثير يستغل هذه الوسيلة بطرق غير شرعية وغير مرغوب فيها.

الجاني يستغل هذه الوسيلة للحصول على رغبات جنسية من ضحيته، فهي تعتبر وسيلة جد سهلة ولا تتركا دليلا للإدانة في أغلب الأحيان.

ثانيا التحرش الجنسي عن طريق الإنترنت:

أدى اعتماد الجيل الجديد على الإنترنت والإعلام الإلكتروني إلى تضاعف تعرضه لموضوع الجنس بكل أشكاله وزواياه، وقد أدى الاستخدام الواسع للإنترنت إلى إتاحة الوسائل للصناعة الإباحية الجنسية وظهور تجارة الجنس لما تعرضه من صور ومقاطع فيديو حقيقية أو افتراضية في أوضاع جنسية[2].

فالتحرش الجنسي عبر الإنترنت عبارة عن إرسال رسائل تحتوي على أقوال أو صور أو فيديوهات ذات طابع جنسي من شأنه استثارة المتلقي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الواتساب والفايبر أو الإيمو أو المسنجر أو غيرها من مواقع التواصل ويستوي أن تكون هذه الرسائل عبارة عن شتائم جنسية أو مشاهدة فيديو جنسي أو محاولات تهديد وابتزاز باستخدام صور الضحية أو عبارة عن تلميحات للرغبة في التعرف على المتلقي لأهداف جنسية[3].

[1] بن حليمة حسينة، مرجع سابق، ص22.

[2] سحر فؤاد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الأنترنت(دراسة في القانون الأمريكي و العراقي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص303.

[3]محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، مرجع سابق، ص13.

ويعتبر كذلك أي نشاط للاتصالات التي تنطوي على استخدام تكنولوجيا الكمبيوتر للتهديد أو المضايقة أو الإحراج و التخويف، أو الأذى[1].

ومنه التحرش الجنسي عبر الإنترنت يكون عن طريق استغلال الجاني لهذه الشبكة من أجل الوصول إلى رغبات جنسية.

ثالثا التحرش الجنسي عن طريق الكتابة:

الكتابة هي وسيلة يستخدمها المتحرش وهذا بغرض الحصول على رغبات جنسية، كأن يكتب رسائل أو عبارات أو بصفة عامة كل عبارة تخدش الحياء، ككتابة المتحرش للضحية عبارات الحب والغرام.

فقد ذكر بعض الفقهاء أن الكتابة أولى من الإشارة لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار وهذا في شأن الأخرس في كتابته مُقدمة على إشارته[2].

الفرع الثالث: التحرش الجنسي تبعا لمعيار المتحرش به :

هنا سيتم التطرق إلى تصنيف التحرش الجنسي بالنسبة للمتحرش به و هو على النحو التالي:

أولا التحرش الجنسي بالأطفال:

الطفولة هي المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ، و الشريعة الإسلامية جعلت بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، و قدر الفقهاء سن مرحلة البلوغ بخمسة عشر سنة، لأن أي صبي يبلغ فيه مبلغ الرجال، أما الإناث فعلامة البلوغ لديهنّ الحيض[3].

[1] طوالبية وئام، ماجن أسماء، مرجع سابق، ص 70.

[2] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم ، مرجع سابق، ص 58.

[3] فاتن صبري أللیثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 2.

- وقد قال الله تعالى" **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم** "[1].

فالتحرش الجنسي بالطفل هو كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد، بتعريضه للمشاهدة الفاضحة أو الصور الجنسية العارية، أو غير ذلك من المثيرات، كتعمد ملامسة أعضاءه التنّاسلية وحثّه على لمس أعضاء شخص آخر وتعليمه عادات سيئة، فهي محاولة استثارة طفل جنسيا دون رغبة الطرف الآخر ويشمل اللمس أو الكلام أو المحادثات التليفونية أو المجاملات غير البريئة[2].

فالتحرش الجنسي بالأطفال يكون باستغلالهم للحصول على رغبات جنسية.

ثانيا التحرش الجنسي بالمرأة:

إن المرأة هي الشخص المستهدف الأول من جريمة التحرش الجنسي عن طريق عدة سلوكيات، كالتلفظ بألفاظ و كلمات كما وسبق التطرق له.

فقد عرف تواجد المرأة في مؤسسات العمل نموا مضطردا داخل المجتمع، وإن كان هذا الأمر في حد ذاته يعد مكسبا حقوقيا استطاعت من خلاله المرأة تحقيق مجموعة من المتغيرات التي واكبت التطور المجتمعي، إلا أن التعامل معها كأنثى لازال مسيطرا على فكر العديد من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بمحيط العمل الذي تشغل فيه هذه الأخيرة، الأمر الذي أدى إلى وجود ظاهرة لا أخلاقية عرفت بالتحرش الجنسي[3].

ثالثا التحرش الجنسي بالرجال:

لم يستثن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات كلا الجنسين ذكرا كان أم أنثى من خلال صفة الفاعل أو الموظف الذي يمارس السلطة على الضحية، و قد تكون الأنثى

---

[1] الآية 59، سورة النور.

[2] حجار هاجر، وهاب شهرزاد، الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 17.

[3] مهيد رشيد، حماية الأجيرة من التحرش الجنسي في ظل التشريع المغربي، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة و النشر، المغرب، 2015، عدد 27، ص35.

تمارس السلطة في منصب من المسؤولية تستعمل فيه نفس الضغوطات و المضايقات لغرض إشباع رغبتها الجنسية[1].

المبحث الثاني: طبيعة التحرش الجنسي:

في هذا المبحث سنتناول الحديث عن تمييز التحرش الجنسي عن الجرائم المشابهة ومنه الوقوف على دوافع هذه الحريمة وكذا توضيح الآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: الفرق بين جريمة التحرش الجنسي و الجرائم المشابهة لها:

يقول الفيلسوف الألماني شوبنهاو Schopenhauer عندما يتفحص الإنسان معارفه من كل جوانبها و يربط بين مختلف جوانب تلك المعارف و يقارن الحقائق بالحقائق، فعندئذ فقط يستطيع أن يسيطر على تلك المعرفة سيطرة كاملة و يسخّرها لمنفعته[2].

وعليه ارتأينا أن نقوم بمقارنة جريمة التحرش الجنسي ببعض الجرائم المشابهة لها، ونقف على نقاط التشابه و الاختلاف.

الفرع الأول: التحرش الجنسي و الاغتصاب:

الاغتصاب في اللغة مأخوذة من الغصب، و هو مصدر يقال غصبه، يغصبه أي يعني أخذه ظلما لاغتصابه[3].

فالمشرع من خلال قانون العقوبات نجده قد نص على جريمة الاغتصاب في المادة 336 وفق مصطلح "هتك عرض"، فنجد المشرع هنا لم يعرف جريمة الإغتصاب وترك ذلك للفقه، حيث نجد أنه نص على عقوبة جريمة الإغتصاب و ذلك بقوله:" كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

[1] يحياوي مباركة، مرجع سابق، ص10.

[2] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 47.

[3] محمد جبر السيّد عبد الله جميل، مرجع سابق، ص 90.

وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[1].

فيرى جانب منهم أن الاغتصاب هو أوضح صورة للاعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليها وهذا ما يفيد أن الفعل ليكون من ذكر على أنثى، ولا يكون إلا باستعمال ذكر الرجل ولا شيء آخر، وأن يكون في قُبل المرأة لا في الدبّر، سواء تم الإيلاج بصفة كاملة أو جزئية وسواء حدث فض لغشاء البكارة أو بدونه، دون اشتراط أن يتم الفعل الجنسي إلى غاية إدراك الشهوة المطلوبة،ودون اشتراط أن تكون المرأة المعتدى عليها عذراء[2].

في حين يقول عبد العزيز سعد الاغتصاب بأنه وطء المرأة بإيلاج عضو الذكر في المكان المعد له من جسمها دون رضاها، ومقتضى هذا أن يكون الجاني قادرا على الإيلاج، و أن يكون عضو المرأة صالحا وإلا كان الفعل إخلالا بالحياء أو شروعا في الاغتصاب، ولا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة، فارتكاب الفحشاء من ذكر على ذكر أو من امرأة على امرأة يعد فعل مخل بالحياء لا اغتصابا متى تم بغير رضا المجني عليها أو عليه[3].

ومنه يعتبر الاغتصاب سلوك جنسي يتم فيه مواقعة كاملة للضحية دون رضا منها، ومنه فإن التحرش الجنسي والاغتصاب يتشابهان فيما يلي:

- كلاهما يهدف إلى تحقيق رغبات جنسية.
- كلاهما يمثلان اعتداء على إرادة المجني عليه و حريته الجنسية.
- كلاهما يمكن أن يقعا تحت طائلة الإكراه المعنوي كالتهديد أو الابتزاز.

أما النقاط التي تختلف فيها الجريمتين فهي:

- التحرش الجنسي في بداية ظهوره كجريمة قانونية كان ينحصر وقوعه من الرئيس على المرؤوس بوسائل معينة متمثلة في استغلال السلطة عن طريق إصدار الأوامر والإكراه والتهديد، فكان تجريم التحرش الجنسي يهدف لحماية المرأة بالأخص في محيط عملها من أي عنف جنسي، بينما الاغتصاب لم

[1] المادة 336، من القانون رقم 06/20.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق،ص256.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 43.

يحصر ارتكابه لا في محيط العمل أو الشارع أو غيرها، بل تقع جريمة الاغتصاب في أي مكان مادام الركن المادي للجريمة متوفر[1].

-يعتبر الاغتصاب اتصالا جنسيا كاملا أي الوقاع الفعلي من ذكر في المكان المخصص من جسم الأنثى[2]، بينما التحرش الجنسي يعتبر مقدمة إلى الاتصال الجنسي الكامل.

- الاغتصاب يكون لمنفعة شخصية ولا يكون لمصلحة الغير أما التحرش الجنسي قد يكون لتحقيق رغبات جنسية.

-الاغتصاب لا يكون إلا من ذكر على أنثى بينما التحرش الجنسي ليس له جنس محدد.

-في الاغتصاب يكون الإثبات فيه سهل عن طريق الوسائل العلمية في الإثبات، على عكس في التحرش الجنسي الذي يكون جد صعب.

-الاغتصاب هو اتصال جنسي تام بإيلاج عضو ذكري في الجهاز التناسلي للمرأة دون رضاها، بينما التحرش الجنسي فلا يتم فيها أيّ اتصال جنسي حيث أن مرتكب سلوك التحرش الجنسي يقوم بالتلفظ بألفاظ أو عبارات جنسية.

-جريمة الاغتصاب يتمثل في ركنها المادي في وطء المرأة دون رضاها، أما جريمة التحرش الجنس فركنها المادي يتمثل في مجرد أقوال أو أفعال تحمل معان جنسية[3].

الفرع الثاني: التحرش الجنسي و الزنا:

- قال الله تعالى:" **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** "[4].
- وقال أيضا:" **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** "[5].

---

[1] وردة دلال، السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحرش الجنسي–التشريع الجزائري و النظام السعودي نموذجا–مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 7، الصادرة في جوان 2019، ص 104.

[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، جرائم التحرش الجنسي، مجلة ديالي، عدد 35، 2009، جامعة ديالي، العراق، ص11.

[3] محمداتتي فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، مرجع سابق، ص29.

[4] الآية 2،سورة النور.

[5] الآية 68، سورة الفرقان.

فالزنا هي الجماع بين الرجل والمرأة خارج إطار علاقة الزواج، ويسمى بالفجور وبالوطء الحرام أو النكاح المحرم أو الخيانة الزوجية وهو من فقهاء المالكية أن الزنا وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه اتفاق تعمدا[1].

وهو كل وطء أو جماع غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الجنسية[2].

وقد جرّم المشرع الجزائري هذا الفعل في قانون العقوبات في نص المادة 339 في فقرتها الأولى بقولها:" يقضي بالحبس من(1) سنة إلى(2) سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا".

قد ورد في نفس المادة في فقرتها الثالثة على زنا الزوج بقولها: "ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من (1) سنة إلى (2) سنتين و تطبيق العقوبة ذاتها على شريكته".

ومنه يمكن استنتاج نقاط الاختلاف بين التحرش الجنسي والزنا:

- الزنا يتم برضا الأطراف، أما التحرش الجنسي يتم بدون رضا المجني عليه.
- الزنا يتم بحدوث المواقعة، أما التحرش الجنسي فيكون بألفاظ أو عبارات تحمل طابع جنسي.
- التحرش الجنسي يشترط لوقوعه وجود علاقة التبعية بين الرئيس والمرؤوس، بينما الزنا لا تشترط ذلك بل يشترط أن يكون أحد الطرفين متزوج.

بينما أوجه الشبه بين الجريمتين تتمثل في أن كليهما يهدفان إلى تحقيق رغبة جنسية.

الفرع الثالث: التحرش الجنسي و الفعل العلني المخل بالحياء:

يعرف الفعل العلني المخل بالحياء بأنه كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان و موضع عفة و حشمة على المرأة أو مسمع شخص آخر و يخدش عاطفة الشعور العام بالحياء[3].

ويعني أيضا استنادا إلى ما أستقر إليه القضاء بأنه:" كل حركة عضوية إرادية يأتيها الفاعل ويكون من شأنها خدش الحياء العام تطبيقا لتقاليد الجماعة "، والأفعال التي من شأنها أن تخدش الحياء هي كل

[1] نجيمي جمال،مرجع سابق،ص258.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص65.

[3] شاوش سارة، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص94.

سلوك تتولد عنه حمرة الوجه خجلا، ويترتب عليه خدش حياء العين أو الأذن، ككشف إنسان عن سوءته أو شارته أو إحدى عوراته أو تمثله لحالة التمازح الجنسي بالحركات أو الأقوال في طريق عام، حيث تعتبر جميعها أفعال مخلة بالحياء العام[1].

وقد نص عليه المشرع من خلال المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري بنصها:" يعاقب بالحبس من (2)شهرين إلى(2) سنتين وبغرامة من 500 د.ج إلى 200 د.ج كل من أرتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء.

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي أرتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة الحبس من(6) ستة أشهر إلى (3)ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 د.ج إلى 10000 د.ج "[2].

ومنه فجريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء تتشابهان في:

- كل من الجريمتين فيهما خدش لحياء الآخرين والإخلال بهذا الحياء.
- كلتا الجريمتين لا يشترط فيهما جنس الفاعل، ففي التحرش الجنسي تقوم الجريمة من رجل على رجل و من امرأة على امرأة و كذا من رجل على امرأة والعكس، وفي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء تقع من رجل أو امرأة إذ أنها أفعال مخلة بالحياء سواء على نفسهما أو على الغير.

غير أن بين هاتين الجريمتين نقاط اختلاف تتمثل في:

سلوك التحرش الجنسي يقع بالأقوال أو الأفعال أو الإشارات، بينما الفعل المخل بالحياء لا يقع بالأقوال مهما بلغ فحشها.

المطلب الثاني: دوافع و آثار التحرش الجنسي:

من الدوافع التي ساهمت في ظهور التحرش الجنسي نذكر منها التطور العلمي والتكنولوجي والإعلامي والثقافي الذي واكب القرن في جميع النواحي والمجالات و الأصعدة، حيث أنها ساهمت في حدوث آثار بالجملة تنعكس سواء على الشخص بذاته أو على المحيط الذي يعيش فيه.

[1] شاوش سارة،مرجع سابق، ص94.

[2] المادة 333، من القانون رقم 06/20.

الفرع الأول: دوافع التحرش الجنسي:

تختلف دوافع التحرش الجنسي باختلاف الثقافات و الشعوب، إلا أنه ظاهرة منتشرة على تفاوت حدتها في جميع المجتمعات الذكورية التي يكون فيها ميزان القوى لصالح الرجل، و يكون فيها النازع السلطوي ضيقا على النساء في علاقات نفوذ مختلفة، يمكننا من هذا الجانب أن نصنف بعض الدوافع:

أولاالدوافع المتعلقة بالجانب السلوكي :

يرى أحمد بهنيسي أن الديانات والأعراف في كل المجتمعات حفظت للمرأة جسدها، فقد أثبتت الدراسات السلوكية في باب السكسولوجي أن جسد المرأة شاد للانتباه والغريزة بقدر ما برز منها أو عرّي منه لذا المؤسسات الدينية تفرض نوع من اللباس المحتشم، فبغض النّظر عن سلوك المرأة أو مظهرها الخارجي وعدم احتشامها والذي قد يعتبر نوع من الغواية للرجل، فإنه ينبغي على المتحرش أن يعرف بأن التحرش هو فعل مجرم، وأنه ملزم قانونيا ودينيا بعدم اقترافه[1].

إضافة إلى سوء التنشئة الاجتماعية للرجال في علاقاتهم بالنساء ونظرتهم إلى المرأة على أنها مصدرا للمتعة مما يجعلهم يتعاملون معها بشكل مختلف عما يتعاملون به معها في البيت[2].

ثانيا اختلال التربية الجنسية:

تحيل التربية الجنسية على العملية التربوية التي تعلم الحياة الجنسية وتنقل مجموعة من القيّم و التوصيات كما قد تتناول التعبير والنقاش حول مشاعر الحب والممارسات الجنسية المشروعة المبنية على الاحترام المتبادل، فالأسرة تعد أول مصدر للتربية الجنسية[3].

فالأطفال المراهقين يكتسبون تدريجيا المعارف والمكتسبات ويطورون من أفكارهم اتجاه الجسد والعلاقات، فهم هنا يتبعون مختلف مصادر التعلم خارج الفضاء الأسري في الشارع وعبر وسائل الإعلام، وهنا الطفل يتعلم الحياة الجنسية والقيم والسلوكيات المرتبطة بها... .

---

[1] بن أعراب محمد، التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص454.

[2] معاشو لخضر، بورابة صورية ، حماية المرأة من التحرش الجنسي في العمل في التشريع الجزائري والتشريعات العربية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد طاهري ،بشار ،عدد10 جوان 2018، صفحة 346.

[3] بن حليمة حسينة ، مرجع سابق ، ص 35.

ثالثا العوامل الإقتصادية:

تؤدي العوامل الاقتصادية من الفقر والبطالة إلى انحراف الأطفال سعيا وراء الحصول على المال لسد حاجاتهم.

إن الظروف الاقتصادية قد تجعل الفرد يلجأ للهروب منها إلى التطرف أو الإدمان أو التدخين أو التحرش، حتى يتبين أنه بإمكانه أن ينال بعض لحظات السعادة، أما في حالة كون الضحية عاملة فإن البطالة المقنعة في بعض أماكن العمل، أين لا يجد العمال أحيانا ما يفعلونه فيوسوس لهم الشيطان بإجراء مثل هذه التحرشات نتيجة تقارب الفضاءات عن طريق الإختلاط[1].

فالعوامل الاقتصادية تؤدي إلى وقوع التحرش الجنسي، فارتفاع الفقر والبطالة وعدم القدرة على الزواج الأمر الذي يدفع الشباب في ظل كل هذه الظروف إلى إشباع الغرائز الجنسية في شكلها الغير شرعي كالتحرش الجنسي.

رابعا العوامل الدينية:

يرى الباحثون أن غياب الوازع الديني عادة ما يكون سببا في الانحراف عن جادة الصواب، حيث يكون الانحراف خارجا عن التنبؤات المشتركة و الممكنة في محيط النسق الإجتماعي[2].

ولقد أرجع البعض دوافع التحرش الجنسي لضعف الوازع الديني بين الناس، حيث أصبحت بعض القيم خرقا باليد و موروثات قديمة في المجتمع[3].

فالشخص عندما يتمسك بالدين الإسلامي وبتعاليمه يبتعد عن كل ماهو حرام وباعتبار التحرش الجنسي سلوك محرم بالنظر للشريعة الإسلامية.

غير أنه عند الابتعاد عن الدين تسوء أخلاق الفرد و تصبح لديه كل الأفعال مباحة.

---

[1] بن أعراب محمد، مرجع سابق ، ص 454.

[2] سامية بن قوال ،موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة ،مجلة علوم الإنسان والمجتمع ،عدد1 ،2019 ، جامعة الجزائر 1 ،ص 107.

[3] محمد علي قطب ،مرجع السابق ، ص 200.

خامسا العوامل النفسية:

هناك ثلاثة عناصر تشكل ظاهرة التحرش الجنسي تتمثل في الرجل والمرأة والسلوك.

فتحليل كل عنصر منها يساعد في الحكم الصحيح على القضية بشكل محايد غير متحيّز لعنصر على حساب الآخر ويساعدنا في تحديد الشخص الجاني، فهو إنسان يوصف بأحد الاحتمالات التالية:

فإما أن يكون شخصا عاديا والظروف دفعته إلى ذلك، وإما أن تكون شخصيته تستمتع برؤية الغير يتعذب، وقد يكون ذا شخصية هستيرية أو شخصية تحكمية تتلذذ فقط بالاحتكاك بالنساء في الأماكن المزدحمة و إن كانت قدرته على إتيان فعل التحرش الجنسي ضعيفة[1].

سادسا العوامل القانونية:

على الرغم من الاعتراف أن العامل القانوني ليس العامل الوحيد غير أنه عامل مهم بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي.

فلا يمكن التذرّع أن موضوع التحرش الجنسي يخدش الحياء حتى نتكتّم عنه، لأن ذلك يؤدي إلى نتائج وخيمة على مختلف الأصعدة، وقد يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى كالاغتصاب، فيتحول من مجرد تحرش جنسي بالقول أو اللفظ إلى حالة من حالات الاغتصاب لذا فإن سن قانون يجرم التحرش الجنسي يعد عملا ردعيا، و محاولة لمنع تحوله إلى جرائم أخرى أكثر خطورة، وبالتالي يجب وضع قوانين و تشريعات و تشمل

إجراءات وآليات لكشفه والحد منه ومعاقبة مرتكبيه، بل أنذلك من الأمور الضرورية في أي مجتمع، وعدم مواجهة المجتمع للتحرش الجنسي يبدو سلوكا عاديا عند البعض، فيتجذّر في المجتمع و يتغلغل فيه حتى يصعب القضاء عليه بعد ذلك[2].

إضافة إلى أن سلوك التحرش الجنسي يحدث بين الجاني والضحية فقط فهنا يصعب إثبات الجريمة و هذا ماساهم في تفشيها في المجتمع بشكل رهيب.

---

[1] مقابلة شخصية مع الدكتورة بلقصة نورية ، طبيبة نفسانية، بمستشفى السوقر، ولاية تيارت، يوم 24 نوفمبر 2019، من ساعة 9 إلى الساعة 10.

[2] يحياوي مباركة، مرجع سابق، ص19.

كما أن إحجام الكثير من ضحايا التحرش الجنسي على التقدم بشكوى يرجع إلى صعوبة إثبات التهمة، و هو مشكل جوهري في هذه الجريمة لأن الحصول على دليل مادي قطعي الدلالة صعب جدا في ظل ما يتخذه الجاني من احتراز[1].

الفرع الثاني: آثار التحرش الجنسي:

للتحرش الجنسي آثار جد خطيرة على الضحية سواء من الناحية الاجتماعية و النفسية والاقتصادية... وهذا كله يؤثر على الضحية بشكل مستمر، وهذا ناتج عن الخوف والقلق المستمر الذي ينتاب الضحية والذي يمتد أيضا لمحيط الأسرة، ثم يمتد ليبقي آثاره في وسط المجتمع، و هذا ما سيتم تفصيله.

أولا الآثار النفسية:

إن تعرض المرأة العاملة بها جنسيا هذا يؤثر سلبا على شخصيتها وحالتها البدنية والنفسية وكفاءتها في عملها وعلاقتها الشخصية وحياتها الأسرية بل وقد يجعلها في ظل إساءة تفسير ماحدث تلوم نفسها باعتبارها مسؤولة عمّا حدث[2].

فالتحرش الجنسي له آثار جد وخيمة على الضحية حيث تتكون لديها اضطرابات نفسية داخلية كون الضحية لا تستطيع البوح و إخراج ما بداخلها من ضغوط، و تتكون لديها عقد نفسية داخلية ومع مرور الوقت تتطور هذه العقدة النفسية لتتشكل لدى الضحية عقدة تسمى اكتئاب وهذه المرحلة تعتبر جد خطيرة تصبح فيها الضحية منعزلة عن العالم الخارجي، قليلة الكلام عنيفة في بعض الأحيان يؤدي بها إلى إرتكاب جرائم أخرى، فمن عقدة تتحول إلى اكتئاب لتصل إلى ارتكاب جريمة، كجرائم الضرب والجرح ويمكن أن تؤدي إلى جرائم أخلاقية أخرى، حيث يمكن أن تتحول الطرف من ضحية في جريمة أولى إلى جاني في جريمة أخرى[3].

---

[1] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 38.

[2] عادل محمد هريدي، طريف شوقي محمد فرج، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة–دراسة نفسية استكشافية– بحث منشور بكلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد السابع، أكتوبر 2004، ص 3.

[3] مقابلة شخصية مع الأخصائية النفسية بلقصة نورية ، مرجع سابق.

وقد جاء في تقرير الجمعية الأمريكية للنساء الجامعيات أن الطالبات أكثر شعورا بالخجل والغضب والخوف والتشويش وأقل ثقة وأكثر شعورا بخيبة الأمل اتجاه تجربتهنّ الجامعية بعد تعرضهنّ للتحرش الجنسي[1].

ثانيا الآثار الاقتصادية و الاجتماعية:

من البديهي أن أي جريمة تحدث تؤدي إلى خلل في المجتمع، وهذا ما يطبق على جريمة التحرش الجنسي فهي تؤدي إلى التفكك المجتمعي وانتشار الجرائم المختلفة في المجتمع.

أما عن الآثار الاقتصادية فقد جرت العادة على ربط التحرش الجنسي بالعمل وقصر تعريفه على إطار علاقات القوة غير المتكافئة بحيث نجد المرأة تساهم في قوى بشرية تساعد على زيادة الدخل القومي للدولة وزيادة مستوى معيشة الأسرة وذلك من خلال عملها في الوظائف المختلفة في حين نجد التحرش الجنسي بالفتاة وخاصة المرأة تتعرض إلى التحرش الجنسي في العمل هذا من شأنه أن يؤدي بكثير من الشركات والمؤسسات إلى الخسائر ويعطل عمليات الإنتاج وسير العمل ويكسب كثير من بيئات العمل سمعة غير محترمة مما يؤدي إلى تدني استقطابها لكفاءات عالية من الخبرات المهنية[2].

ثالثا الآثار البدنية:

إن الحالة النفسية للإنسان لها تأثير مباشر على العمل الفيزيولوجي لأعضائه كما يقره الطب ويدعمه علماء النفس، فالقلق له تأثير مباشر على المعدة والطحال كما أن الشعور بالخوف الذي يعرف على أنه حالة انفعالية داخلية و طبيعية موجودة لدى كل إنسان، يسلك بموجبها سلوكا يبعده عن مصادر الأذى، هذا الشعور له تأثير وظيفة الكليتين والمثانة، لذلك دلت بعض الدراسات أن النساء اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي يعانين من بعض الأعراض الصحية من الإنهاك البدني وحدوث اضطرابات في الجهاز الهضمي يصحبه اضطراب في النوم وانخفاض الشعور بحسن الحال، والمعاناة من الصداع أو فقدان الوزن والشهية[3].

---

[1] إبراهيم جابر السيد، المشكلات الإجتماعية داخل المجتمع العربي(السلوك المدرسي، الزواج العرفي، الطلاق، الانحراف الجنسي، إدمان الأنترنت)، دار التعليم الجامعي، 2014، ص 227.

[2] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، مرجع سابق، ص18.

[3] بن حليمة حسينة، مرجع سابق، ص40.

الفصل الثاني:
المتابعة وتمع
للتدرش الجنسي

الفصل الثاني: المتابعة و قمع التحرش الجنسي:

حرص المشرع الجزائري و بحق على صون و حماية الأخلاق العامة في المجتمع، حيث أن المجتمع والذي يبدأ بالفرد و الأسرة هو أساس كل تقدم و تنمية في كافة الدول و المجتمعات التي بلغت حد من الرفاهية و الازدهار .

و مم لاشك فيه أن المواجهة الأمنية كدور وقائي قبل أن يكون قمعي، يأتي قبل دور النيابة العامة كسلطة اتهام و تحقيق، ثم قضاء الحكم الذي يقرر العقوبة المناسبة للمتهم لإنزال العقاب عليه .

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق الأحكام العامة لجريمة التحرش الجنسي والعقوبة من خلال دراسة أركانها كمبحث أول، ثم بعد ذلك سنعرج على المتابعة و الردع في جريمة التحرش الجنسي كمبحث ثانٍ.

المبحث الأول: أركان التحرش الجنسي:

لا تقوم أي جريمة مهما كان نوعها إلا بتوافر أركانها، فالأركان هي بمثابة العمود الفقري لأي جريمة.

فعرض أركان التحرش الجنسي يقتضي التطرق إلى عناصر الركن المادي من استعمال وسيلة من الوسائل التي ذكرها المشرع، وكذا عرض عناصر الركن المعنوي المتمثلة في اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة، كما يقتضي عرض عناصر الركن المفترض الذي يعتبر ركن جوهري وهام في هاته الجريمة، وفيما يلي سنتطرق لهم بالتفصيل.

المطلب الأول: الركن المفترض (صفة الجاني):

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم و التي تكوِّن ماديات الجريمة. فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة مادامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس و ينتج أثرا في العالم الخارجي، ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثرا و لا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان[1]، إضافة إلى هذا الركن فجريمة التحرش الجنسي تقتضي لاكتمالها وجود ركن مفترض، ولا تقوم جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري إلا بتوافر شرط أولي يكون واضحا وجليا.

فالمشرع نص في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات بصريح العبارة على: "... كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته...".

فباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أشترط في الجاني أن يكون في وظيفة أي موظف يشغل وظيفته إما في القطاع العام أو في القطاع الخاص، إضافة إلى صفة المحارم التي تكون في الشخص الجاني ، وكذا صفة الغير التي نص عليها المشرع.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 144.

الفرع الأول: صفة الموظف في جريمة التحرش الجنسي:

فجريمة التحرش الجنسي من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يشغل منصبا وظيفيا أو مهنيا، وحتى نتعرف على صفة الجاني كان لابد من الولوج إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية حيث عرّفت المادة الأولى من هذا القانون العناصر التي يجب توافرها في الأشخاص حتى تكون لهم صفة موظفين عموميين دون أن تعطي تعريفا شاملا على أنهم: "الأشخاص المعيّنون في عمل دائم و المصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية و كذلك المؤسسات والهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم"[1].

أما في المادة 04 التي جاء فيها: "يعتبر موظفا كل عون عيِّن في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري "، وهنا يتضح لنا أنه ليطلق تسمية الموظف العمومي على الشخص وجب توافر الشروط التالية:

صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام يجب أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة ويتضّح في ذلك أن من يقوم بأعمال في إحدى الوظائف العامة دون أن يكون قد عين فيها بالطريق القانوني السليم لا يعتبر موظفا عاما كما هو الحال للمنتحل للوظيفة[2].

القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل وظيفته على وجه الاستمرار، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد[3].

أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[4].

و باستقراء القانون رقم 01/06 فنجد أنه يقصد بالموظف العمومي:

---

[1] المادة 1، من الأمر 06-03.

[2] قاري مصطفى، جريمة إستغلال الوظيفة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019/2018، ص23.

[3] حسون كنزة، مرجع سابق، ص42.

[4] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 57.

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدميته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بالأجر أو بدون أجر و يسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[1].

ويقول عبد الرحمان محيو أحمد بأن الموظفين هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب قانون الوظيفة العمومية والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد دون أن يكون لهم الحق أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة[2].

ومما سبق يتضّح لنا أن المشرع قد وسع في مفهوم الموظف العمومي وذلك من خلال القانون 01/06 وهذا بهدف منع إفلات أي جاني من الجزاء المقرر.

الفرع الثاني: صفة الغير في جريمة التحرش الجنسي:

من خلال نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات والسالفة الذكر، فقد جرم المشرع السلوكيات الجنسية الناجمة من الغير، و ذلك بقوله: "يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة و يعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا".

فهنا المشرع يشمل الجميع في تجريمه لهذا السلوك وهذا بقوله "الغير"، مهما كان نوع ذلك السلوك، سواء فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسي.

---

[1] المادة 2، من القانون رقم 01/06.

[2] سلوى تيشان، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية(دراسة حالة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصاديةوالتجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2010، ص ص 49-50.

الفرع الثالث: صفة المحارم في جريمة التحرش الجنسي:

من خلال الفقرة 3 من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات و السالفة الذكر، نجد أن المشرع قد أعتبر صفة المحارم من الصفات التي تدخل في تجريم، حيث أنه كون السلطة التي يمتلكها الجاني على الضحية عن طريق القرابة، فالجاني هنا يستغل هذه السلطة من جهة و من جهة أخرى صفة الجاني هنا (محرم)، هنا تحمله واجبات اتجاه عرض المجني عليه، فهنا من واجباته المحافظة عليه وصون كرامته و شرفه.

فالمحارم هم الأقارب درجة أولى.

المطلب الثاني: الركن المادي:

الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي يقوم السلوك فيه وفق أربعة طرق ذكرها المشرع على سبيل الحصر وتتمثل في إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، وممارسة الضغوط.

الفرع الأول: الوسائل المستعملة في التحرش الجنسي:

وقد حصرها المشرع الجزائري في أربعة طرق و هي:

أولا : ممارسة الضغوط :

إن الضغوط قد تأخذ عدة أشكال و ألوان و قد تكون هذه الضغوط بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، و عن مصطلح ممارسة الضغوط في جريمة التحرش الجنسي فقد تطرقت إليه السيدة رودي Rody (وهي باحثة قانونية) خلال مناقشتها لجريمة التحرش الجنسي خلال الأعمال التحضيرية، حيث تطرقت إلى استبدال كلمة الإكراه بكلمة الضغوط المنصوص عليها بصفة أولية في التعديل و إن لفظ الضغوط المشتمل على فكرة الابتزاز بالتهديد ملائم بأنه يحفظ لجنحة التحرش ذاتها، فهو يسمح بتمييز التعديلات الجنسية المقترنة بعنف، بالإضافة إلى أنه يعد التفسير المعقول لتطبيق قانون العقوبات[1].

[1] السيد عتيق، مرجع سابق، ص 58.

فمن بين الأشكال التي تتخذها ممارسة الضغوط القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به، كأن يقوم الجاني بتكثيف العمل المكلّف به على المستخدم أو محاسبته بدقة، أو عدم الاهتمام به نهائيا وعدم إعطائه أي عمل وجعله في حالة من الضياع أو الخوف من ضياع مصلحة[1].

و بالرجوع إلى المادة 341 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يشترط شكلا معينا لأشكال الضغوط بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي، وتبقى هنا السلطة التقديرية في تحديد تلك الضغوط من اختصاص القاضي.

غير أن المشرع الفرنسي بعد تعديل نص المادة 33/222سنة 2002، ذهب إلى الأخذ بكل أشكال الضغوط الممارسة حيث أستعمل كلمة "الضغوط مهما كان نوعها"، وبهذا ميّز المشرع الفرنسي الأخذ بالضغط عن الأخذ بالإكراه في وسيلة التحرش الجنسي على اعتبار أن عبارة" الضغوط مهما كان نوعها " توحي بالأخذ بالضغط البسيط الذي لا يصل إلى حد الإكراه[2].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر تحرشا: التهديدات و الرشاوى المباشرة أو غير المباشرة للقيام بنشاط جنسي غير مرغوب به الإيماءات و التلميحات و التعليقات الجنسية، الأسئلة الجنسية التلطفية الصريحة، الأصوات الجنسية أو الحركات مثل مص الهواء بصوت مزعج، الضرب على مكان التناسل، الطلب المتكرر للخروج مع شخص في أيام معينة أو للحصول على موعد، اللمس، القرص، تمرير اليد، الغمز، البصبصة، التفرس في صدر امرأة أو مؤخرة رجل، نشر إشاعات حول الأعضاء التناسلية للشخص، الكتابة التي موضوعها الأعضاء التناسلية للشخص، الدعاية بصفة مثل مومس أو خليعة أو عاهرة، السخرية الجنسية، الرسائل و المكالمات التليفونية ذات الطبيعة الجنسية[3].

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 335.

[2] حسون كنزة، مرجع سابق، ص 52.

[3] السيد عتيق، مرجع سابق، ص ص 97-99.

كما أعتبر القضاء الفرنسي تحرشا جنسيا الأفعال التالية: إهداء ملابس داخلية للشخص، التصرفات الصادرة عن شخص مهووس جنسيا، النّكت الساقطة والإشارات البذيئة التي لها طابع الاقتراح الجنسي [1].

وإجمالا يمكننا أن نقول أن التهديد والإكراه و ممارسة الضغوط تعتبر شكلا من أشكال العنف المعنوي، حيث أنها تعتبر من صور سلوك التحرش الجنسي وهذا حسب نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى و لهذا لوجود علاقة التبعية بين الرئيس والمرؤوس، ثم أضاف المشرع صورة ثانية هو أن يحدث التحرش الجنسي من الغير ويكون باستخدام سلوكيات و أفعال كإشارات أو حركات أو أقوال، بحيث يكون الهدف منها هو بلوغ رغبات جنسية.

ثانيا: إصدار الأوامر للغير:

يقصد بالأوامر هنا الأوامر التي ليست لها علاقة بالعمل وهي الصورة الغالبة في التحرش الجنسي، ويقوم من خلاله صاحب السلطة بإصدار الأوامر لمرؤوسيه للمعاشرة الجنسية مقابل مصالح حقيقة وإجباره للخضوع لنزواته الجنسية[2]، أي أن صاحب السلطة يصدر أوامر لمرؤوسيه بغية الحصول على رغبات جنسية معينة.

ويتخذ إصدار الأوامر شكلين:

[1] لقاط مصطفى ، مرجع سابق ، ص 69.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 330-331.

أ-الأمر الكتابي:

وهو الأمر الذي يكون في شكل صيغة مكتوبة و يتخذ صيغة القرار أو المقرر، حيث يقوم الرئيس بكتابة الأمر الذي يريد الحصول عليه و المتمثل في الحصول على رغبات جنسية.

ب-الأمر الشفوي:

هو ذلك الأمر الذي يكون شفاهة أو بالإشارة كإشارة الشفتين، فالجاني يلجأ لهذه الطريقة لكي لا يترك وراءه دليل يدينه ولا تستعمله بعده الضحية ضده، ومن أمثلة هذا الأمر كأن يأمر مدير المؤسسة إحدى العاملات بغلق باب المكتب وخلع ثيابها بمقابل ترقية أو ما شابه ذلك.

ثالثا: التهديد:

فالتهديد في أغلب الأحيان يكون في شكل عدم مساعدة المجني عليه أو عدم قضاء مصالحه أو طرده من العمل أو عدم حصوله على حق له كفله له القانون، أو كما إذا هدد شخصا آخر بتعطيل مصالحه أو إفساد علاقته الزوجية أو فسخ خطوبة، أو نقله من وظيفته أو فصله منها، أو رفع دعوى تعويض عليها، أو إفشاء سر، أو نسبة أمور مخدوشة بالشرف، فيكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو إشارات، ويختلف التهديد في جريمة التحرش الجنسي على جريمة التهديد المنصوص عليها في المواد 284 إلى 286 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على التهديد بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، باستعمال محرر موقع أو غير موقع عليه بصورة أو رموز أو شعارات باستثناء إذا كان تهديد الضحية بالاعتداء وعلى درجة من الخطورة كالتهديد بالقتل مثلا و في هذه الحالة تكون حالة تعدد صوري كما التعدد الصوري للجريمة في حالة التهديد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليها في المواد 284 إلى 286 من قانون العقوبات و الذي يكون مصحوبا بشرط أو أمر ويكون في هذه الحالة الحصول على رغبات ذات طابع جنسي[1].

وتقول السيدة بلقصة بأن حالة الإكراه تكون غالبا في أماكن العمل، حيث أنها عالجت ضحية قد أتت إليها وهي ضحية تحرش جنسي وهي سيدة كانت تعمل بمؤسسة، حيث كان رئيسها بالعمل يضغط عليها بإستمرار، وذلك بتهديدها لفصلها من منصبها، وهذا الأخير كان يعلم بأن هذه الموظفة كانت

[1] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص ص 65-66.

المعيل الوحيد للعائلة، حيث أنه كان يستغل هذه الفرصة ويحاول انتهازها بشكل مستمر فكان باستمرار يقوم بمضايقتها والتحرش بها حيث قام بتهديدها إن قامت بالإفصاح أو إخبار أحد أن يفصلها من العمل، أو يرفع عليها دعوى قضائية يتهمها من خلالها بجريمة القذف[1].

فلا يشترط في التهديد أن يكون صريحا واضحا متى كان بإمكان من وجه إليه أن يفهمه أو أن يدرك فحواه، ويجب أن يكون الهدف من تهديد الجاني هو ابتزازه للحصول على الرغبات الجنسية، وأن تكون إرادته قد انصرفت لتحقيق هذا الأمر ولا يعتد بنية الجاني في تنفيذ التهديد أو عدم تنفيذه ما يعتبر أمرا خارجا عن تكوين الجريمة كما لا يعتد ببواعث التهديد أكانت لتحقيق مصلحة أو الانتقام أو المزاح أو المداعبة[2].

ومنه نستنتج أن المشرع قد وسع من مجال تجريم التهديد حيث يشمل كأقصى أعمال العنف حيث لا يجرم إلا التهديد الشفوي المصحوب بأمر أو شرط، وهذا خلافا للتهديد بواسطة محرر و منه يفلت من العقاب التهديد الشفوي عندما لا يكون مصحوبا بأمر أو شرط.

رابعا : الإكراه:

بالرجوع إلى المادة 341 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يعرف من خلالها الإكراه الذي يتطلبه التحرش الجنسي تاركا هذا الجانب للقضاء وللفقه لتحديده، غير أن الفقه توسع إلى الإكراه المعنوي، ومنه ينقسم الإكراه إلى إكراه مادي وإكراه معنوي:

أ- الإكراه المعنوي:

يكون الإكراه معنويا إذا كان يتمثل في تهديد بشر كأن يهدد الجاني المجني عليها بإفشاء سر يضر بها، أو يكون التهديد بفضيحة أو أي أمر آخر يخص الضحية، ولا تريد للغير أن يعرفه[3]، وله صورتان:

الأولى تفترض استعمال العنف للتأثير على الإرادة و تلحق بالعنف كل الوسائل المادية التي تؤثر على الإرادة دون أن تعدمها لكي لا تتحول إلى إكراه مادي، أما الصورة الثانية فيقتصر الإكراه فيها على

[1] الدكتورة بلقصة نورية ، مرجع سابق.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص332.

[3] حسون كنزة، مرجع سابق، ص51.

التهديد، فالإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة لكن ينفي عنها حريتها واختيارها فحسب وأن يكون في غير استطاعة المجني عليه تحمل الأذى الذي يهدد الإكراه به[1].

كما يمكننا الإشارة أن الإكراه هو صورة من صور العنف المعنوي و الشعور بالإكراه لا يمكن أن يدخل ضمن الإكراه المستوجب للعقاب بشكل موضوعي طالما لم ينتج هذا الشعور عن علاقة سلطة، وكذلك على المستوى الشخصي فإن الإكراه لا يدخل في مجال التحرش الجنسي إلا إذا تجاوز حدود الضغط البسيط، فالإكراه المعنوي يقصد به التهديد كتهديد المستخدمة بإفشاء سر قد يضر بها إن كشف، كما أن تطرق نص المادة لعنصر الإكراه يشير بصفة واضحة إلى أنه لا يعد تحرشا جنسيا إذا توافر عنصر الرضا غير أن هذا الرضا إذا تم التوصل إليه بالتهديد أو بأي شكل من أشكال الإكراه[2].

وإجمالا يمكن القول أن التهديد و الإكراه من أشكال العنف المعنوي ولا يمكن تصور قيام الجريمة دون توافرها، فالتحرش الجنسي غير معاقب عليه في التشريع الفرنسي إلا إذا كان التجاوز في السلطة نتيجة أوامر أو تهديدات أو أجبارات، قبل التعديل، وهو ما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري إذا كان المشرع الفرنسي قد توسع في قائمة القرائن التي تميز تجاوز السلطة، فإذا لم توجد هذه الأفعال فلا تحرش لانعدام السلطة، فالأحاديث المخلة بالحياء التي يجريها صاحب العمل كل يوم لا يمكن تكييفها بأنها تحرش جنسي[3].

ب-الإكراه المادي:

يقصد به استعمال القوة الجسدية للجاني التي تفوق القوة الجسدية للمجني عليه، كأن يرغم المدير مستخدمته على تلبية طلبه مستخدما قوته الجسدية، وفي هذه الحالة قد يتحول الفعل إلى اغتصاب، والعبرة في هذا المقام ليست القوة ذاته بل وجب أن تكون المجني عليها غير راضية، أنها منعدمة الرضا فإذا تحقق رضاها وإن لم يكن للإكراه أي أثر في تحققه فإن مسائلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر وإكراه بدني عليها من أجل إجبارها للاستجابة لرغبات الجاني الجنسية، وهنا في حالة الإكراه جريمة

[1] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 67.

[2] قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفق قانون 19/15، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 269.

[3] مقدم حسن، سديرة محمد، التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007، ص200.

التحرش الجنسي لا تقوم إلا إذا ثبت أن المجني عليها غير راضية بما قام به الجاني بل كانت مجبرة و ليست مخيرة[1].

و في هذا الصدد أدانت محكمة الجنح في فرنسا قرار صادر بتاريخ 1999/11/15 لارتكاب جريمة الاعتداء الجنسي و ليس التحرش الجنسي لاستعماله القوة البدنية بدل ممارسة الضغوط باستغلال سلطة صاحب النزل الذي حاول تقبيل خادمته، وداعب نهديها ثم أسقطها على السرير، لكنها قاومته وهددته بإبلاغ زوجته بفعلته وحكم عليه بثلاثة أشهر حبس غير نافذ و300 فرنك غرامة مالية إضافة إلى الحرمان من الحقوق المدنية[2].

و بهذا نستنتج أن الإكراه يجب توافره على ثلاثة شروط وهي:

- قد يكون الإكراه ماديا أو معنويا.

- أن يقع على الأشخاص.

- أن يقع بهدف تحقيق و الوصول إلى رغبات جنسية.

الفرع الثاني: الغاية من استعمال الوسائل:

ونقصد به الهدف من استخدام الوسائل الأربع المتمثلة في استغلال السلطة من خلال إصدار الأوامر أو التهديد، أو الإكراه أو ممارسة الضغوط الذي يكون بغرض الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة الجاني ذاته والتي لا يحصل عليها بالمجرى الطبيعي للأمور، فالسلوكيات التي ليس لها هدف من وراءها عمل علاقات جنسية فلا تشمل في صورتها تحرشا جنسيا، طالما أنها ليست مرتبطة بالهدف المذكور المشار إليه.

أولا المقصود بالرغبات الجنسية:

يقصد بالرغبات ذات الطابع الجنسي كل الأفعال الجنسية من التقبيل والعناق وملامسة الأماكن الحساسة كالصدر والخصر والوطء، الاحتكاك الجنسي، طبيعية كانت هذه الأفعال أو شاذة كاللواط أو

[1] حسون كنزة، مرجع سابق، ص 51.

[2] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 67.

السحاق، كاملة كالاتصال الجنسي كالإيلاج في الدبر أو الفرج أو الفم، أم علاقة جزئية لا تصل إلى حد الإشباع الكامل بل تهدف إلى إثارة شهوة جنسية أو من مقدمات الاتصال الجنسي الكامل، كالمداعبة و المباشرة وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر[1]، أي أن الرغبة الجنسية هي الهدف من السلوكيات التي يتخذها الجاني و يقوم بإصدارها.

ثانيا شخصية الرغبات الجنسية:

يشترط قانون العقوبات أن يكون الجاني هو نفسه المستفيد من الرغبات الجنسية و ليس الغير، وهذا من خلال نص النص المادة 341 مكرر منه بقولها: "... قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية".

فجريمة التحرش الجنسي تقوم إلا إذا كانت الرغبات الجنسية لمصلحة الشخص، أما إذا كانت تلك الرغبات في مصلحة الغير فهنا لا نسميها بجريمة التحرش، فهذه التصرفات ترمي إلى إشباع الرغبات الجنسية للجاني، سواء تحقق هذا الهدف أو لم يتحقق وتشمل الرغبات الجنسية كل الأفعال الجنسية من المداعبة والملامسة إلى غاية الوطء، وهذا ما يعني أن تلك التصرفات إذا كانت ترمي إلى استغلال طاقة العمل لدى العامل فقط، أو الضغط عليه لطرده من العمل مثلا، فإن جريمة التحرش الجنسي لا تقوم كما أن هذه التصرفات إذا كانت لا تهدف إلى إشباع الرغبات الشخصية للجاني بل ترمي إلى إشباع رغبات الغير، فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان ذلك الغير هو المحرّض فيعتبر مساهما فيها، كالمدير الذي يحرض رئيس المصلحة على التحرش الجنسي بعاملة لحملها على الخضوع لإشباع رغبات المدير، أي أن التحرش بهدف الحصول على رغبات جنسية لغير المتحرش أمر وارد، فيكون ذلك بإستغلال السلطة بالتحرش، والجاني يتحرش بهذا الأخير بغرض الحصول على رغبات جنسية، فتكون الضحية تحت طائلة مجموعة من الضغوط والممارسات الغير قانونية والغير أخلاقية سواء من طرف الجاني نفسه أو من طرف المحرض الذي يحرض على هذا السلوك[2].

ثالثا أثر رضا المجني عليه على قيام الجريمة:

[1] بوزيان سعاد، جريمة التحرش الجنسي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 15 ،2017 ص44.

[2] حسون كنزة، مرجع سابق، ص ص 53-54.

عندما يكون الشخص تحت سلطة الغير هنا قام المشرع بالتدخل بغرض حماية حق هذا الأخير و المتمثل في حق الرضا، فالمشرع يجرم و يعاقب على الضغط المطبق على الشخص من قبل رئيسه في العمل للخضوع لرغبات الجنسية، دون رضا المجني عليه، فالحق القانوني يكفل لكل شخص مجموعة من الحقوق و ممارستها كالحرية الجنسية، وهو يعاقب على من حصل على رغبات جنسية من شخص آخر دون رضاه.

فينبغي أن يمارس الفعل بغير رضا المجني عليه، و يقصد بذلك إجبار المجني عليه على قبول الطلب الموّجه إليه، وهو ما يدل على عدم رضاءه رضا يعتد به الذي تنعدم الجريمة بقيامه، فلا تقوم جريمة التحرش الجنسي إذا رضي المجني عليه بالرضوخ و الاستجابة لرغبات الجاني الجنسية طوعا، وهذا الشرط لم يرد صراحة في القانون ولكن تقتضيه حكمة التجريم[1].

ومن جهة أخرى نجد أن رضا المجني عليه قد يصعب من إثبات الجريمة و إدانة الجاني، و ذلك بأن ادعاء المجني عليه بأن رضاءه ناشئ قبل التهديد مثلا، فلا يصح الأخذ به بدون تحفظ لأن كثير ما يتضح أن الحصول على الخدمة الموعودة تخشى عاقبة افتضاح أمرها فتتهم الرجل باستعمال التهديد و التحرش الجنسي بها قصد اغتصابها، وقد تتهمه أيضا عندما تشعر بوجود رقيب[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

فالركن المعنوي هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي الواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها و توصف بالجريمة[3].

والقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المكون للركن المادي، مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة، والركن المعنوي في الجريمة هو الإرادة الآثمة، ويقصد بها كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي أو تجاوز القصد الجنائي مع علمه بانعدام الرضا به من جانب المجني عليه، أن يتعمد الجاني الاعتداء

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 334.

[2] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص71.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق،231.

على الحق الذي يحميه القانون أي إحداث النتيجة المعاقب عليها، و هو حالة نفسية لا تدرك بالحس الظاهر، بل يستدل عليها من خلال تحري المظاهر الخارجية التي تعبر عن حقيقتها في شخص الجاني[1].

والركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي يتكون من قصدين أولهما القصد الجنائي العام و الثاني القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام:

يهدف الجاني عند ارتكابه واقعة إجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين بتحقيقه قد تتم الجريمة و يتوافر لها القصد الجنائي العام.

فجريمة التحرش الجنسي تعتبر من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها ركنا معنويا أو قصدا جنائيا فلا يمكن تصورها دون ركن معنوي و الذي يتمثل في النية الإجرامية في هذه الأفعال التي تكون غالبا إرادية، فالقصد في هذه التصرفات هو الذي يبين ما إذا كان الفعل تحرشا جنسيا أم لا، ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان القصد هو الإضرار أو الإيذاء و بالتالي وجب إقامة الدليل على نية المتحرش لأن القصد الجنائي حالة نفسية لا تدرك بالحس الظاهر بل يستدل عليها من تحري المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحققها في شخص الجاني[2].

وعليه فالقصد الجنائي العام يتكون من عنصري العلم و الإرادة:

أولا عنصر العلم:

يعرف على أنه مرتبة من مراتب الإدراك للأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فنطاق العلم و الإرادة مرتبطان، فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولا، و يتعين إحاطة العلم بموضوع الحق

[1] يحياوي مباركة، مرجع سابق، ص32.

[2] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص72.

المعتدى عليه[1]، فيعلم الجاني بأنه يعتدي على الحرية الجنسية للضحية عن طريق ما يقوم به من أفعال أو أقوال في حق الضحية مع عدم رضائها بذلك.

ومن الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها نذكر:

- موضوع الحق المعتدى عليه إذ أنه لقيام القصد الجنائي وجب على الجاني العلم بموضوع الحق الذي تم الاعتداء عليه.
- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا.
- العلم بزمان و مكان ارتكاب الجريمة.
- العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه.
- توقع النتيجة[2].

ثانيا عنصر الإرادة:

فالإرادة تمثل العنصر الثاني للقصد الجنائي العام، حيث أن بانتفائها ينتفي القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة، وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[3].

ويستخلص من نفس المادة أن أهمية الإرادة تكمن في كونها جوهر القصد الجنائي[4].

ففي جريمة التحرش الجنسي تتجه إرادة الجاني إلى إصدار قول أو القيام بفعل أو إشارة، و هو ما يقيم النية في استغلال السلطة للحصول على مزايا ذات طابع جنسي، فإذا صدرت هذه الأفعال بصفة لا إرادية لا يقوم القصد الجنائي و ينهار معها الركن المعنوي فتنهار بذلك الجريمة.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:

---

[1] حسون كنزة، مرجع سابق، ص56.

[2] محمداتتي فاطمه الزهراء، مشري نبيلة، مرجع سابق، ص 47.

[3] المادة 48، من الأمر 156/66.

[4] أنقوش سعاد، صورية إشعلال، الركن المعنوي للجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص45.

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة فهنا نتساءل: ما الغاية من ارتكاب جريمة التحرش الجنسي؟.

في جريمة التحرش الجنسي نجد أن غاية الجاني واضحة فهي تتجه إلى الحصول على رغبات جنسية، وأستقر القضاء الفرنسي على وجوب تحديد القصد الخاص في تسبيب حكم الإدانة وذلك بعبارة: " قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية "حرفيا، وإذا انتفى القصد الجنائي الخاص المتمثل في غاية الحصول على رغبات ذات طابع جنسي من وراء القصد أنتفت الجريمة[1]، و بما أن القصد الجنائي الخاص عبارة عن نية داخلية فالإثبات فيه يكون صعب، لذلك هو يستشف و يثبت عن طريق عناصر الواقعة و يكون ذلك بتقدير قاضي الموضوع أو بما يسمى الوجدان الداخلي لقاضي الموضوع، فالقاضي هو الوحيد الذي لديه سلطة تقديرية بخصوص هذا الأمر.

حيث أدين في فرنسا بارتكاب جريمة التحرش الجنسي مدير محطة إذاعية ضد صحفية تعمل في نفس المحطة بناءا على شهادة دقيقة و مفصلة لزميلتها في العمل تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها متبوعة بتوقيفها عن العمل و فصلها دون مبرر[2].

فبالرجوع إلى الجريمة و طبيعتها والخصائص التي تمتاز بها، نجد أن هناك صعوبة جد واضحة في إثبات ركنها المعنوي خصوصا القصد المعنوي الخاص، لأن هذا الأخير يكون داخليا، وهنا يصعب إثبات النوايا و منه يصعب إثبات العلاقة السببية بين سلوك المتحرش و الغاية المقصود تحقيقها و المتمثلة في الحصول على رغبات جنسية، والسبب يتمثل في أن المتحرش يتصف بالذكاء، فهو لا يستعمل غالبا طرقا تترك أثرا ماديا يمكن اكتشافه بسهولة و يمكن الإثبات به حيث أنه يقوم بأفعال تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال و التلفظ بألفاظ و عبارات لها أكثر من دلالة و تحمل أكثر من تأويل فيمكن أن يدخل ذلك ضمن ما يعرف بالغزل أو المدح... فيكون المعنى المتعلق بالجنس الأكثر تصورا، فقد يفسر على أنه تحرش جنسي و يمكن في حالات أخرى تفسيره على أنه سلوك غير لائق لا يكون له غاية و لا قصد للجنس.

---

[1] حسون كنزة، مرجع سابق، ص 58.

[2] بن حليمة حسينة، مرجع سابق، ص 62.

فاعتبرت الاجتهادات القضائية في فرنسا أن رسائل الحب و الشعر التي أرسلها رئيس المؤسسة إلى إحدى موظفاته و التي يبوح لها بوقوعه في حبها و التي لا تحمل أي خلاعة أو فاحشة تجعله مدان بارتكاب الجريمة، كما لا يعد مرتكبا للجريمة الشخص الذي لامس يد موظفته بعد أن استدعاها لشرب كوب من الشاي أثناء فترة الراحة معلنا لها وقوعه بحبها مصطحبا بنظرات حب عميقة و بعد أن قدم لها هدية بعد عودته من السفر طلب منها تقبيله على فمه معترفا باشتياقه لها إبان غيابها عن المكتب، ووضع على الزجاج الأمامي لسيارتها مجلة إباحيّة، و لم تقم جريمة التحرش الجنسي كذلك في حق المستخدم الذي أرسل إلى إحدى موظفاته رسائل حب و قصائد غرامية[1].

فبالتالي فإن مجرد المراودة الجنسية و الإغراء أو التعبير عن مشاعر الإعجاب مثلا دون استعمال الأساليب المحددة في النص لا تشكل تحرشا حتى و لو كانت تضايق الضحية، وعدم إبراز هذا الجانب فيحال الإدانة يؤدي إلى النقض، كما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/5/31، الفاصل في الملف رقم 99-24018، و قد جاء فيه: لكن حيث أنه في ظل هذه البيانات التي لا تبرز كيف أن"س" يكون قد استعمل الأوامر أو التهديد أو الإكراه متعسفا في استعمال سلطته من أجل الحصول منها " الضحية " على مزايا جنسية فإن مجلس الاستئناف لم يبرر قراره و لم يبحث إن كانت تلك الأفعال محل المتابعة تشكل تكييفا آخر[2]، هذه الاجتهادات الأخيرة لمحكمة النقض الفرنسية تعطي للجريمة طابع الابتزاز الذي لم يتوافر في هذه القضايا أين يظهر حقيقة أن المتهم واقع في حب الضحية، فالسلوكيات المخلة بالحياء بما فيها الفاحشة ليست معينة بنص المادة السالفة الذكر، إذ لم يكن هناك سوء استغلال السلطة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 222-33، لذلك يتجلى بوضوح أن النص هدفه قمع سوء استغلال السلطة و ليس قمع سوء الأدب و السلوك[3].

[1] حسون كنزة، مرجع سابق، ص59.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص ص 403-404.

[3] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 75.

المبحث الثاني: التحرش الجنسي بين المتابعة و الردع:

كل فعل مجرم و معاقب عليه يتطلب إجراءات لابد من إتباعها، و باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم لها خصوصية لابد من إتباعها، و على هذا الأساس إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نتحدث عن المتابعة في التحرش الجنسي، و في المطلب الثاني تناولنا الحديث عن عقوبات التحرش الجنسي.

المطلب الأول: المتابعة في التحرش الجنسي.

سيتم من خلال هذا المطلب تبيان خصوصية التحرش الجنسي في التشريع الجزائري عن طريق إبراز إجراءات المتابعة في هذه الجريمة والوسائل المستخدمة فيها، وكذا الطرق القانونية لإثباتها.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:

إن وقوع الجريمة يترتب عليه نوعان من الضرر، ضرر عام يصيب المجتمع، و ضرر خاص يصيب الشخص، فهنا ينشأ ضرر مادي أو معنوي، و من خلال هذا تكون لدينا طريقان في الدعوى: الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية التبعية.

أولا الدعوى الجزائية:

عندما تقع الجريمة في المجتمع تأتي الدولة في المقدمة لتتبع مرتكب هذه الجريمة و المطالبة بإيقاع العقوبة عليه إذا ثبتت الجريمة عليه[1].

فتتحرك الدعوى الجزائية في جريمة التحرش الجنسي من خلال الأنماط التالية:

أ- تحريك الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة:

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات و القضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى و البلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا [2].

---

[1] عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية(دراسة مقارنة)،برنامج دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1433 هـ_1443هـ، ص 16.

[2] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص32.

فالدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[1].

ومنه يقصد بتحريك الدعوى الجزائية طرح الدعوى أمام القضاء الجنائي و ذلك لتطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة، ففي جريمة التحرش الجنسي المشرع الجزائري لم يشترط إجراءا معينا لتحريك الدعوى إذ أنها تتحرك بمجرد وصول النبأ إلى النيابة العامة.

وبهذا تكون النيابة العامة أول جهة مخولة لها بتحريك الدعوى الجزائية.

ب – حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية:

حق المجني عليه من أهم الحقوق التي أهتم المشرع بحمايتها، و يندرج في إطار التعريف العام للحق الذي يقصد به السلطة التي يقررها القانون و يحميها لشخص معين يكون له بمقتضاها أن يستأثر بالقيام بعمل ما،أو يلزم شخصا آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة له مشروعة [2].

فيبرز دور المجني عليه في جميع المراحل الإجرائية للدعوى إبتداءا من مرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيق وآخر مرحلة المحاكمة، ففيما يخص مرحلة جمع الاستدلالات فالغاية منها هو القيام بالتحريات وجمع المعلومات اللازمة للتحقيق من أجل تحريك الدعوى الجزائية، وقد أراد المشرع من خلال هذه المرحلة مراعاة حقوق كل من لحقه ضرر من الجريمة من المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية و أن يتدخل فيه المجني عليه[3].

وبما أن المشرع الجزائري في جريمة التحرش الجنسي لم يشترط شكلا معينا لتحريك الدعوى الجزائية فمنه المجني عليه يمكن له أن يحركها و فق تقديم الشكوى.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري، التحقيق)،دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 48-54.

[2] الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1،البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص13 .

[3] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016، ص12.

1- تقديم الشكوى:

الشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، و هي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر، في حين يمكن تقديم الشكوى في جرائم أخرى غير منصوص عليها، وذلك بأخذ الإذن من النيابة العامة، و هنا تقدم الشكوى بغرض إثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه[1].

فالمشرع قد ذكر مصطلح الشكوى في نصوص قانونية عديدة و مختلفة على سبيل المثال المادة 339 من قانون العقوبات و التي نصت الشكوى في جريمة الزنا، و المادة 326 فيما يخص خطف قاصر و إبعادها عن أهلها، و كذا المادة 330 بخصوص جريمة ترك أسرة، و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يضع لهذا المصطلح "الشكوى" مفهوما يمكن الاعتماد عليه في تحديد تعريف له، و منه يمكن القول أن الشكوى هي قيد إجرائي يعبر عن إرادة المجني عليه مما يترتب عليها آثارا قانونية و المتمثل في رفع العقبة من أمام النيابة العامة بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى، فهي تعني زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة العامة و سلطتها في تحريك الدعوى الجزائية، و هنا بتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة هذه الحرية و السلطة في التصرف في الدعوى الجزائية، فهنا النيابة العامة لها الصلاحية في أن ترفعها أمام القضاء كما لها أن تصدر قرار حفظها متى توافرت الشروط.

2- شروط الشكوى:

الشكوى الصادرة من المجني عليه كتصرف قانوني واضحة في دلالتها على إرادة الشاكي لإتخاذ النيابة العامة إجراءاتها قبل الجاني إذ يجب أن يحدد المجني إضافة إلى ذلك هناك شروط أساسية للشكوى، تتمثل في الصفة و المصلحة التي هي الغاية من تقديم الشكوى والجهة التي تقدم إليها الشكوى، إضافة إلى ذلك يجب أن يتمتع الجاني بالأهلية اللازمة و أن لا يكون مصابا بعاهة في عقله، و العبرة في تحديد الأهلية و الصفة بوقت تقديم الشكوى لا بوقت وقوع الجريمة[2].

[1] عباد فاطمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016، ص12.

[2] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص6.

فبالنسبة لصفة الشاكي نجد أن المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات القانونية بأن الشكوى هي حق للمجني عليه.

أما بالنسبة للأهلية فالمشرع قد حدد سن الرشد ب 18 سنة كاملة فإذا كان الشخص ناقص الأهلية فهنا ممثله هو من له الحق في تقديم الشكوى.

ثانيا الدعوى المدنية التبعية:

لقد خول المشرع الحق لأي شخص مضرور من جريمة أن يرفع دعوى مدنية تبعية وهذا أيضا ينطبق على المجني عليه في جريمة التحرش الجنسي، فالأصل أن الدعوى المدنية ينظر فيها أمام المحكمة المدنية و الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية إلا أنه قد تقوم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض مصاحبة الدعوى العمومية و هذا كاستثناء للأصل، و قد تباشر أمام القضاء المدني وهذا هو الأصل ففي هذه الحالة تنعدم منها صفة التبعية[1].

فالدعوى المدنية التبعية هي الدعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني الناتجة عن ذات الجريمة و الموجهة إلى نفس المتهم[2].

وهي أيضا مطالبة من لحقه من ضرر من الجريمة و هي المدعي المدني من المتهم أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي المدني[3].

ومنه يمكننا القول أن الدعوى المدنية التبعية يرفعها شخص يسمى المدعي المدني أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض نتيجة للجريمة التي لحقت به.

ومنه نستنتج مما سبق أن لهذه الدعوى شروط تتمثل في:

---

[1] عمر خوري، الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط، الجزائر، 2010-2011،ص28.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د. ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص55.

[3] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بحاية، 2013-2014،ص9.

وجود ضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عليها القانون باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي تسبب ضرر معنوي كأزمة نفسية أو اضطراب في سلوك الضحية، كما يمكن أن يكون ضررا ماديا كأن يلحق خسارة بالضحية إذا تسبب التحرش في انقطاع عن العمل أو ترك العمل بالاستقالة أو الطرد منه أو غيرها.

أن يكون الضرر ثابتا ومحققا.

ومنه وبالرجوع إلى جريمة التحرش الجنسي نجد أن التعويض في هذه الجريمة يكون نقدا ومعنويا، فالتعويض النقدي يكون جراء الضرر الذي لحق المدعي وهنا القاضي هو الذي يقدر مقدار الضرر، أما التعويض المعنوي يكون مثلا بطلب السماح الذي ينطق به المدعى عليه لصالح المدعى[1].

الفرع الثاني: إثبات التحرش الجنسي:

الإثبات هو نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية، و ذلك بشأن الاتهام أو تأكيد أو نفي آخر يتوقف عليه إجراء قضائي[2].

فالإثبات في جريمة التحرش الجنسي يعتبر أمرا غاية في الصعوبة وهذا راجع لصعوبة إيجاد والتحصل على الأدلة وعبئ الإثبات الذي يكون على عاتق الضحية، ومن هنا سنتمكن من معرفة الوسائل التي يمكننا من خلالها إثبات التحرش الجنسي.

أولا الاعتراف:

لقد عرفت المحكمة العليا الاعتراف في قرارها الصدر يوم 1980/12/2 بأنه: "إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه و هو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"[3].

[1] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص80.

[2] محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وساءل الإثبات في المسائل الجزائية(دراسة مقارنة بين القانون الكويتي و الأردني)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص18.

[3]محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، مرجع سابق، ص 68.

فالاعتراف هو أحد أهم الوسائل المقررة في إثبات الجرائم المنصوص عليها في المواد الجزائية، حيث أن المتهم هنا هو الذي يصرح بوقوع الحادثة أو الجريمة فهو بهذا يمثل أقوى أدلة الإثبات.

أ – شروط صحة الاعتراف:

لكي يتم الأخذ بالاعتراف يجب توافره على الشروط التالية:

1-الأهلية الجزائية:

هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا، و ينتج آثاره القانونية و يشترط فيه توافر الإدراك و التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، حيث لا يعتبر الاعتراف الصادر من مجنون أو صغير السن أو الواقع تحت إكراه كما يبطل الاعتراف إذا وقع نتيجة خداع أو غش أو احتيال[1].

2-الإرادة الحرة:

وهي اعتراف المتهم و هو في كامل إرادته الحرة و الواعية بعيدة عن كل ضغط من الضغوط التي تعيبها سواء عنفا أو تهديدا أو وعدا[2].

وتعني الإرادة الحرة كذلك قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الإمتناع عنه، وهذه القدرة لا تتوفر لدى الشخص إلا إذا انعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن تعيق الإرادة و تفرض عليها إتباع حرية خاصة[3].

ومنه يجب أن تتوافر لدى الشخص المعترف الإرادة الحرة أي أنه لا يكون مجبرا على الاعتراف، وإلا كان باطلا.

3-استناد الاعتراف إلى إجراء مشروط:

---

[1] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، مرجع سابق، ص68.

[2] دوار حنان، حدود سلطة الاثبات و الإقتناع للقاضي الجزائي و ضوابطه، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017،ص24.

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني(أدلة الإثبات الجنائي)، الكتاب الأول(الإعتراف و المحررات)، ط4، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص91.

فهنا يجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة و سليمة وهذا حتى يتمكن الإستناد إليه كوسيلة إثبات في الدعوى، من ذلك عدم تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح في الحضور الأول للإستجواب، وبمعنى بسيط أن يكون قد تم بطريقة صحيحة وبرضا المتهم و محاميه معا، و على القاضي عندئذ تقدير قيمة الاعتراف في أن يطابق بينه و بين الأدلة الأخرى فإذا وجدها كان له أن يسقط الإعتراف من ميزان حساب هو كان في جميع الأحوال أن يؤخذ به أو لا يؤخذ به، سواء صدر في مرحلة التحقيق أو في الجلسة أو في بعض التحقيقات الإدارية سواء أصر عليه صاحبه أو عدل عنه[1].

ومنه يمكن القول أن الاعتراف من وسائل إثبات التحرش الجنسي من خلال اعتراف المتهم و إقراره بإرادته الحرة و الواعية دون ضغوط بأنه فعلا قد أرتكب و أقترف الجريمة و الذي يكون في أي مرحلة كانت فيها الدعوى العمومية، و هنا يشترط في اعتراف الشخص المتهم الذي يكون سببا في الحكم عليه بالإدانة أن يكون خاليا من العيوب و المستوفي للشروط التي تم التطرق إليها.

ب – سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف:

وقد نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، ورغم أنه سيد الأدلة إلا أنه لا ينبغي الأخذ به إذ يمكن أنه قد صدر لدوافع يخفيها المتهم، كالتستر عن الفاعل الأصلي، أو الهروب من جرم آخر، أو غيرها من الدوافع،لذلك فالقاضي ملزم بالموازنة بينه و بين الأدلة الأخرى فإذا وجد أنها لا تتقبله إلى جانبها لعدم الإنسجام وجب استنادا إلى قاعدة الأدلة في الجنائي تتساند ومنها جميعا يُكون القاضي قناعته، وسقوط أحدها يبطل الحكم، لأنه لا يعلم مدى تأثيرها عليه[2].

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص94.

[2] حسون كنزة، مرجع سابق، ص ص 68-70.

ثانيا الشهادة:

تعتبر الشهادة من أهم طرق الإثبات في جريمة التحرش الجنسي و هذا راجع أن أول ما يمكن مشاهدة الجريمة و أول من يمكن أن يعلم بها و يمكن أن يكون أول شخص تعلمه الضحية بالسلوكيات المجرمة التي تقع عليها.

والشهادة بمعنى اليمين لقوله تعالى: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾**[1].

أ – شروط صحة الشهادة:

تكتسي الشهادة أهمية بالغة في المواد الجنائية، و كونها تساهم في إظهار الحقيقة خاصة إذا كانت الدليل الوحيد القائم في الدعوى فهي تساعد القاضي إلى الوصول إلى قرار الذي من خلاله يصدر حكمه، ونظرا لهذه الأهمية فالقاضي يمكن له الأخذ بها إذا استوفت الشروط اللازمة التي تضمن صحتها و مشروعيتها، لذلك يجب مراعاة الشروط الواجب توافرها في الشاهد من جهة و الشروط الواجب توفرها في الشهادة من جهة أخرى.

1-1-الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

يعرف الشاهد بأنه شخص من غير أطراف الخصومة الجزائية و يكون قد عاين الواقعة و أدركها بحواسه[2]، و حتى يكون الشخص شاهدا يجب توفر:

1-الأهلية:

إن الشهادة هي نتيجة عملية ذهنية تحدث عند الشخص عند رؤيته أو سماعه لشيئ معين، فهذه العملية لا يمكن الحدوث إلا بتوافر جملة من القدرات و الإمكانيات الذهنية لدى الشخص و تفرض هذه الأخيرة وجود سن التمييز و حرية الإدراك و الاختيار، فالتمييز هو قدرة الشخص على إستعاب

[1] الآية 6،سورة النور.

[2] حسون كنزة، مرجع سابق، ص70.

حركة الأشياء و إدراكها قد ينتج عنها آثارا سلبية أو إيجابية على المصلحة أو الحق مراد حمايته[1]، أي أن يكون الشخص عاقلا و المراد هنا وقت التحمل لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة و ضبطها و لا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل[2].

فيشترط في الشاهد أن يكون مميزا و حر الاختيار و حر الإرادة وإلا كانت شهادته محل شك.

1-2-أن يقوم الشاهد بإدلاء اليمين:

يقوم الشاهد بإدلاء الشهادة بعد أدائه اليمين القانونية الآتي نصها: أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حق أو خوف، أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق[3].

2-الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة:

إضافة إلى الشروط المتعلقة بالشاهد هناك شروط متعلقة بموضوع الشهادة، يجب مراعاتها حتى تكون هذه الأخيرة محل إثبات وهي:

2-1-شفوية سماع الشهادة:

يجب أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية كقاعدة عامة يحضرها من يشاء من الناس، ويجب أن تؤدى شفويا أمامها، وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة تمام التقدير، فالقاضي يستعمل في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي بها والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه و هو ينصت إليها مما ينبني عليه أنه على المحكمة التي فصلت في الدعوى الاستماع للشهادة من الشاهد مباشرة، لأن اضطراباته في حالته النفسية و مراوغاته وقت أداء الشهادة و غير ذلك يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها[4].

---

[1] عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص16.

[2] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم،مرجع سابق، ص 166.

[3] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، مرجع سابق، ص66.

[4] بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص55.

فالمشرع قد نص على شفوية سماع الشهادة، غير أن الهدف هنا من الإقرار هو التمكين من مواجهة أقوال الشاهد بما نسب إلى المتهم و هذا ما يعرف بمبدأ الوجاهية بين الخصوم، و في هذا الخصوص قضيت المحكمة العليا بما يلي: "تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين في الجلسة مالم يرى أنه لا فائدة في سماع أحدهم و في هذه الحالة عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه"[1].

وبذلك يجب أن يكون إجراء سماع الشهادة علنيا أمام المحكمة و بحضور الأطراف.

2-2-أن يكون موضوع الشهادة مما يجوز إثباته بالشهادة:

أي أن تكون الشهادة دليل من أدلة الإثبات التي يمكن بها الكشف عن الواقعة المراد الفصل فيها و لم يحدد القانون طرق خاصة بها[2]، ففي جريمة التحرش الجنسي كما سبق القول المشرع لم يحدد طرق إثبات خاصة بها و لهذا فالشهادة هي من وساءلإثباتها.

كما سبق القول أن الشهادة وسيلة هامة لإثبات التحرش الجنسي، فعلى الشخص الذي يظن نفسه ضحية التحرش الجنسي عليه أن يحاول جمع ما أمكنه من شهادة الزملاء على تعرضه للضغوط و المساومة، وذلك لتقوية فرص إقامة الدليل دون إهمال المحافظة على كل المراسلات بينه و بين المتهم من رسائل البريد، و البريد الإلكتروني، و الرسائل الهاتفية و حتى الهدايا[3].

فبعد استيفاء الشهادة للشروط السابقة فإن في هذا المجال ينبغي القول أن تقدير الشهادة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع من خلال الوقائع المعروضة أمامه، و بالتالي فالشهادة شأنها كشأن أدلة الإثبات الأخرى تعود إلى قناعة المحكمة من خلال ما تتمتع به من سلطة تقديرية ومن خلال ماتسمعه من الشاهد و مدى مطابقته للواقع و الوقائع وحيثيات الجريمة، فهنا للقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

---

[1] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، د. ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001،ص240.

[2] عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص33.

[3] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص85.

المطلب الثاني: عقوبات التحرش الجنسي:

العقوبة هي جزاء يقرره الشارع و يوقعها القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، و هدف العقوبة التقليدي هو إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه، و على هذا السبق من التعريف تنحصر خصائص العقوبة في أنها شخصية، قضائية، عادلة و مؤلمة[1].

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للتحرش الجنسي:

صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم إلى ثلاثة أصناف الجنايات و الجنح و المخالفات و محددا بذلك عقوبة كل منها،ومن ثم تعتبر جناية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية و تعد جنحة تلك المعاقب عليها بعقوبات جنحية و مخالفة تلك المعاقب عليها بعقوبة المخالفات، و قد حددت المادة 5 في في فقرتها الثانية العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالآتي: الحبس مدة شهرين إلى خمس سنوات مالم يقرر القانون حدودا أخرى و غرامة تتجاوز 20000د.ج[2]، و باعتبار جريمة التحرش الجنسي مكيفة على أنها جنحة و بالرجوع إلى المادة،341 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة التحرش الجنسي بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 100000 د.ج إلى 300000 د.ج، و بهذا قد أعطى المشرع لهذه الجريمة عقوبة جنحية بسيطة مقارنة بالحد الأدنى و الأقصى اللذين حصرا بهما العقوبة السالبة للحرية في الجنح، و منه العقوبات الأصلية لجريمة التحرش الجنسي تتمثل في:

- الحبس من1 سنة إلى 3 سنوات.
- غرامة مالية من 100000د.ج إلى 300000د.ج.

الفرع الثاني: ظروف التشديد:

بالرجوع إلى المادة 341مكرر من قانون العقوبات و التي جاء فيها: "... إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لمتكمل السادسة عشرة أو إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو

[1] حسون كنزة، مرجع سابق، ص70، بتصرف.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة، 2011، ص30.

كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من(2) سنتين إلى (5) خمس سنوات و بغرامة من 200000د.ج إلى 500000د.ج.

في حالة العود تضاعف العقوبة ".

فباستقراء هذا النص نجد أن في الفقرتين 3 و4 أن المشرع قد شدد في عقوبة جريمة التحرش الجنسي، وهي ظروف تتعلق بصفة الجاني و ظروف تتعلق بصفة المجني عليه، و ظروف تتعلق بحالة العود.

أولا الظروف المتعلقة بالجاني و المجني عليه:

لقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على الجاني في حالة ما إذا كان من المحارم المنصوص عليهم في المادة 377 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، بعقوبة حبسية تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج .

يعود تشديد العقوبة على المحارم نظرا للعلاقة الأسرية القوية التي تجمعهم بالمتحرش بها و التي من شأنها تسهيل الفعل المجرم ، فهنا المحارم استغلوا الثقة الموضوعة فيهم استغلالا يحرمه الدين و القانون .

تدارك المشرع الجزائي في تعديل15-19 ثغرات قانونية مكنت الغير فرصة التملص من العقاب ، و هذا بالنص على ظروف تتعلق بالمجني عليها لتعزيز حماية جنائية أكثر فعالية ، تضمن لها عدم التعدي على كرامتها و حيائها من خلال تشديده للعقوبة المقررة و هي : أن تكون الضحية قاصرا لم تكمل سن 16 ، ضعف الضحية ، مرض الضحية ، إعاقة الضحية ، عجز الضحية ، حالة الحمل

- **ثانيا : ظروف متعلقة بحالة العود:**

من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، نجد أن المشرع شدد العقوبة في حالة العود، و حالة العود نقصد بها بعد صدور الحكم في جريمة التحرش الجنسي يعود المجرم إلى إرتكاب نفس الفعل، و نصت المادة 57 من قانون العقوبات في فقرتها السادسة فيما يخص تحديد حالة

العود في التحرش الجنسي على اعتبارها حالة عود إذا أرتكب المدان بحكم نهائي سابق في مدة أقل من 5 سنوات من سيرورة حكم الإدانة نهائي و بات واحدة من الجرائم اللاحقة التالية: الفعل المخل بالحياء بدون عنف، و الفعل العلني المخل بالحياء، و اعتياد التحريض على الفسق و فساد الأخلاق و المساعدة على الدعارة و التحرش الجنسي، الذي يرتكب واحدة من هذه الجرائم اللاحقة على سبيل الحصر[1].

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية:

لما نقول عقوبات تكميلية هنا تتدخل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإذا رأى أن الشخص المدان بجريمة التحرش الجنسي أن يحكم عليه بعقوبات تكميلية، هنا له كامل الصلاحية و السلطة في ذلك، فقد نصت المادة 14 من قانون العقوبات على: "يجوز للمحكمة عند قضاءها في جنحة و في الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حقا أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 و ذلك لمدة تزيد عن (5) خمس سنوات. و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

و قد عرفنا سابقا أن هذه الجريمة لها وصف جنحة و منه و من خلال المادة 16 من قانون العقوبات التي جاءت بالعقوبات التكميلية إذا كانت الجريمة جنحة حيث نصت:"يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي أرتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما و أن ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منهما و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة.

و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء "[2]

[1] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص44.

[2] المادة 16، من القانون رقم 06/20، مرجع سابق .

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

ختامنا نقول أن جريمة التحرش الجنسي هي جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري، و سبب تجريمها هنا كثرة تفشي و تغلل سلوكياته بشكل مرعب في المجتمع، على غرار أن مهمة المشرع هو صيانة و حماية الأداب و الأخلاق و الأعراض مت أي إعتداء جنسي غير مرغوب فيه يقع عليه، و من الإعتدءات الجنسية الغير مشروعة في مختلف مظاهرها و أشكالها و إنزال بمرتكبها أشد عقاب حرسا من المشرع على حماية حقوق الأفراد و عرضهم.

فالمشرع الجزائري حماية لهذا كله و على غرار التشريعات الأخرى قام بتجريم التحرش الجنسي،و هذا من خلال تعديل قانون العقوبات في 10 نوفمبر 2004، حيث أنه من خلال هذا القانون قام بتجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل من خلال إستغلال الموظف لسلطته بإصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، وكذا ممارسة الضغوط عليه، وهذا بهدف الحصول على رغبات جنسية، ثم بعدها صاحبت هذا القانون تعديلا وذلك سنة2015 ليضيف به المشرع فقرتين، فعلى الرغم من تجريم هذه الظاهرة من طرف المشرع إلا أننا نلاحظ أنها في تزايد مستمر في جميع المجتمعات و من خلال هذا كله توصلنا إلى النتائج التالية:

-صعوبة إثبات ظاهرة التحرش الجنسي وهذا ما أدى إلى زيادة تفشي هذه الظاهرة في المجتمعات و هنا يكون للجنات الإفلاة بشكل جد سهل و سلس من الإدانة في هذه الجريمة .

- قلة الشكاوى الرسمية في جريمة التحرش الجنسي،هنا يتبادر بذهننا أن هذه الجريمة في المجتمع معدمة، بل أن الواقع هو العكس، فسبب عدم الشكوى يعود إلى عدم معرفة القانون و عدم الإطلاع عليه، إضافة إلى أن ضحية التحرش الجنسي مرغمة على الخضوع التام للمجتمع الذكري، و لأنها توصف على أنها زوجة فلان أو إبنة فلان، فهنا عليها التقيد بالقانون الذي يراعي و يحمي صورته حتى ولو كان ذلك الصمت إنتهاكا لكرامتها و جسدها و أخلاقها و قولها أن الصمت أفضل حل مقارنة بالعار الذي سيلحق بالعائلة.

-الخلط الكبير بين جريمة التحرش الجنسي و الجرائم المشابهة لها حتى لأصحاب التخصص يقعون في الخلط بينهم وهذا راجع للتشابه الكبير بينهم.

-المشرع الجزائري وصف جريمة التحرش الجنسي بجنحة .

-تدخل جريمة التحرش الجنسي ضمن جرائم الرقم الأسود وهذا لأن عدد مرتكبيها غير معروف وعدد الدعاوى التي تصل إلى المحاكم هو أيضا غير معروف.

أماالحلول التي يمكن أن تقلل من هذه الظاهرة هي:

- خلق حالة منحالات الثقة بين الآباء والأبناء وهنا يمكن للأباء أن يصارحوا بما يحدث لهم من حالات تحرش.

- توعية الأسرة لأطفالهم .

- تجنب الممارسات الجنسية بين الزوجين أمام الأبناء وهذا تجنبا للتقليد من طرف الأبناء.

- الفصل بين الأطفال في أماكن النوم.

- المجتمع المدني له دور في التوعية من هذه الحوادث.

- خلق فرص عمل وهذا للتقليل من الأسباب الاقتصادية.

-هذه الظاهرة تحتاج إلى معالجة متكاملة من جميع جوابنها الاجتماعية، النفسية، الدينية، التربوية... لأنها تنعكس عليها،فقد قال نبينا الكريم:" مروا أبناءكم بالصلاة سبع سنين، و إضربوهم عليها لعشر سنين، و فرقوا بينهم في المضاجع "، فنبينا الكريم قد جمع بين الرؤية الإمانية و الرؤية الأخلاقية في منظومة واحدة، فإذا عرف الطفل منذ نموه ماهو حلال و ما هو حرام و أن يعرف المربي دوره في صيانة و مراقبة الأيناء فهنا لاتكون جريمة جنسية و هذا لأن المنشأ كان سليما.

أما بخصوص الإقتراحات التي جئنا بها فهي:

-ضرورة التوعية عبر وساءل الإعلام المختلفة عن مخاطر هذه الجريمة.

-عدم التهاون في إنزال عقوبات صارمة بالجناة.

-تعميم ثقافة قانونية وأخلاقية بهذا الخصوص.

-تزويد الأسواق وكافة أماكن التجمع البشري بآلات تصوير تثبت حدوث التحرش الجنسي.

-إجراء دراسات أكثر تعمق الظاهرة التحرش الجنسي والأسباب المؤدية لها.

-على المشرع الجزائري أني حدد بدقة المقصود بالتحرش الجنسي.

-تفعيل دور الإعلام للحد من الظاهرة.

-العمل على تفعيل التعاون بين البلدان العربية لتعميم التجارب العربية في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي ة القضاء عليها .

الملحقات

الجمهوريـــــة الجزائريـــــــة الديمقراطية الشعبيـــــة

وزارة التعليـــم العالي والبحث العلمـــي

جامعة ابن خلدون تيارت

ملحقة السوقر

أمانة المدير

رقم: ..../أ.م/م.س/2019

إشـــــهـــــــــاد

يشهد السيد مدير ملحقة السوقر

الموقع أدناه أن الطالب(ة):

اللقب:عبادي

الاسم: خالدية

مسجل(ة) في: السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

تحت رقم: 15/38015247 للسنة الجامعية: 2019 /2020

تحضر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان **التحرش الجنسي** .

يرجى من المؤسسة العمومية الاستشفائية بالسوقر المساعدة بالوسائل المتاحة.

سلم هذا الإشهاد للإدلاء به في ما يسمح القانون.

حرر في: 2019/11/18

مديـــر الملحقـــة

مدير ملحقة السوقر
جامعة ابن خلدون - تيارت
الدكتور: جخدان خالد

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ-القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع:

أ- **الكتب.**

1- الكتب العامة:

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10،دار هومة، 2011.
2) الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1، 1،البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.
3) إبن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، إحياء التراث، بيروت، ط3، 1999.
4) جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
5) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
6) عبدالله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري، التحقيق-دار هومة، الجزائر، 2008.
7) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، الجزء الاول-الجريمة-، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الحزائر، 1998.
8) عمر خوري، الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، الجزائر، 2010-2011.
9) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د. ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.
10) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني(أدلة الإثبات الجنائي)، الكتاب الأول (الاعتراف و المحررات)، ط 4، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.
11) قاموس المنجد الأبجدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى،1989 .

12) نبيل صقر، الوجيز في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

2- الكتب الخاصة:

1) إبراهيم جابر السيد، المشكلات الإجتماعية داخل المجتمع العربي(السلوك المدرسي، الزواج العرفي، الطلاق، الإنحراف الجنسي، إدمان الأنترنت)، دار التعليم الجامعي، 2014.
2) رانيا الكيلاني، التحرش الجنسي من الواقع الإجتماعي إلى الفضاء الإفتراضي، دار الروابط للنشر و تقنيات المعلومات و دار الشقرى للنشر، د. ط، طنطا، ديسمبر 2017.
3) السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي-دراسة جنائية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
4) عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.
5) محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي-دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الأمريكية-، دار العلوم، طبعة يناير 2015.
6) محمد علي قطب، التحرش الجنسي-ابعاد الظاهرة، آليات المواجهة، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، ط1،الدار الهندسية، القاهرة، 2008.
7) نجيمي جمال، جرائم الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري، د. ط، دار هومة، 2014.
8) نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش و الإعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
9) نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د. ط، 2008.
10) هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي و جرائم العرض، ط1، 2011، منتدى إقرأ الثقافي.

ب-الأطروحات والمذكرات:

1) أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد قاصر-الإغتصاب و التحرش الجنسي-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة1،قسنطينة، 2013/2012.
2) أحمد محمد عبد اللطيف عاشور و آخرون، التحرش الجنسي-اسبابه، تداعياته، آليات المواجهة، دراسة حالة المجتمع المصري-، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

3) أنقروش سعاد، صورية إشعلال، الركن المعنوي للجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

4) بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015/2014.

5) بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

6) بوزيان سعاد، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، 2017.

7) حجار هاجر، وهاب شهرزاد، الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الجنسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

8) حسون كنزة، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016.

9) دوار حنان، حدود سلطة الإثبات و الإقتناع للقاضي الجزائي و ضوابطه، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017.

10) سلوى تيشان، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية-دراسة حالة-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

11) شاوش سارة، جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

12) طوالبية وئام، ماجن أسماء، التحرش الجنسي عبر الأنترنت، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015/2014.

13) عباد فاطمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2016/2015.

14) عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، احكام التحرش الجنسي-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1433هـ.

15) عبد الله بن سعيد ابو داسر، إثبات الدعوى الجنائية–دراسة مقارنة–، برنامج دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1443/1433.

16) عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014.

17) فاتن صبري الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

18) فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014.

19) قاري مصطفى، جريمة إستغلال الوظيفة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2019/2018.

20) قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015–2016.

21) لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1،الجزائر، 2013/2012.

22) محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون19/15،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، 2009/2008.

23) محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي و عقوبتها في التشريع الإسلامي و القانون–دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2013.

24) محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وساءل الإثبات في المساءل الجزائية–دراسة مقارنة بين القانون الكويتي و الأردني–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

25) مساعد بن ابراهيم بن احمد الطيار، التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الإبتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية، السعودية، 2012.

26) منصوري منى، قاضي رزيقة، دور المرأة في حدوث التحرش الجنسي ضدها في المجتمع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويرة، 2008/2007.

27) مقدم حسن، سديرة محمد، التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري-دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة2004،2007/15.

28) مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي و عقوبته، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

29) نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.

30) يحياوي مباركة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست، 2013-2014.

ت-الأعمال العلمية:

1) بن إعراب محمد، التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، جامعة فرحات عباس، سطيف.

2) سامية بن قوال، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، عدد1، 2019، جامعة الجزائر1.

3) سحر فؤاد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الأنترنت(دراسة في القانون الأمريكي و العراقي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017.

4) سرمد جاسم محمد الخزرجي، محمد سالم أحمد، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد3، سبتمبر 2018.

5) بن مزيان حنان، أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية و الإجراءات المتخذة للحد من الظاهرة، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، جامعة لونيسي علي، بليدة، عدد5،جانفي2015.

6) عادل محمد هريدي، طريف شوقي محمد فرج، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة-دراسة نفسية استكشافية-، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد السابع، اكتوبر2004.

7) عبد الرزاق طلال جاسم السارة، جرائم التحرش الجنسي ، مجلة ديالي، عدد35، 2009، جامعة ديالي، العراق.

8) قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفق القانون 19/15،مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد13،ديسمبر 2016.

9) معاشو لخضر، بورابة صورية، حماية المرأة من التحرش الجنسي في العمل في التشريع الجزائري والتشريعات العربية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد طاهري بشار، عدد10جوان2018.

10) مهيد رشيد، حماية الأجيرة من التحرش الجنسي في ظل التشريع المغربي، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة و النشر، المغرب، 2015، عدد27.

11) وردة دلال، السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحرش الجنسي–التشريع الجزائري و النظام السعودي نموذجا–، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد7،جوان2019.

ث–**النصوص القانونية:**

1) القانون رقم 11/90،المؤرخ في رمضان 1410هـ الموافق ل 21أفريل 1990،المعدل و المتمم، المنظم لعلاقات العمل الفردية.

2) القانون رقم 15/04،المؤرخفي 11نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لأمر رقم 156/66،المؤرخ في 8جوان1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، العدد71.

3) القانون رقم 01/06،المؤرخ في 20 فيفري 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد14،الصادرة في 2006.

4) القانون رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

5) القانون رقم 19/15،المؤرخ في 18ربيع الأول 1437هـ، الموافق ل 30ديسمبر 2015،يعدل و يتمم الأمر رقم156/66،الموافق ل8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد71.

6) القانون رقم 06/20، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المعدل و المتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، العدد 25، الصادرة في 2020.

ج- المقابلات:

مقابلة شخصية مع السيدة بلقصة نورية، أخصائية نفسية، بمستشفى السوقر، ولاية تيارت، يوم 24/نوفمبر/2019،من الساعة 9 إلى الساعة 10.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	5-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحرش الجنسي	
المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي	7
المطلب الأول :تعريف التحرش الجنسي و تحديد خصائصه	7
الفرع الأول :تعريف التحرش الجنسي	7
الفرع الثاني: خصائص التحرش الجنسي	16
المطلب الثاني: تصنيفات التحرش الجنسي	18
الفرع الأول: تصنيف التحرش الجنسي تبعا للمعيار اللفظي	19
الفرع الثاني: التحرش الجنسي تبعا لمعيار الوسيلة	21
الفرع الثالث: التحرش الجنسي تبعا لمعيار المتحرش به	22
المبحث الثاني: طبيعة التحرش الجنسي	24
المطلب الأول: الفرق بين جريمة التحرش الجنسي والجرائم المشابهة لها	24
الفرع الأول: التحرش الجنسي والاغتصاب	24
الفرع الثاني: التحرش الجنسي والزنا	26
الفرع الثالث: التحرش الجنسي والفعل العلني المخل بالحياء	27
المطلب الثاني: دوافع وآثار التحرش الجنسي	28
الفرع الأول: دوافع التحرش الجنسي	29
الفرع الثاني: آثار التحرش الجنسي	32
الفصل الثاني: المتابعة و قمع التحرش الجنسي	
المبحث الأول: أركان التحرش الجنسي	35
المطلب الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)	35
الفرع الأول: صفة الموظف في جريمة التحرش الجنسي	36
الفرع الثاني: صفة الغير في جريمة التحرش الجنسي	37
الفرع الثالث: صفة المحارم في جريمة التحرش الجنسي	38

المطلب الثاني: الركن المادي	38
الفرع الأول: الوسائل المستعملة في التحرش الجنسي	38
الفرع الثاني :الغاية من استعمال الوسائل	44
المطلب الثالث: الركن المعنوي	46
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	47
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	48
المبحث الثاني: التحرش الجنسي بين المتابعة والردع	51
المطلب الأول: المتابعة في التحرش الجنسي	51
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	51
الفرع الثاني: إثبات التحرش الجنسي	55
المطلب الثاني: عقوبات لتحرش الجنسي	61
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للتحرش الجنسي	61
الفرع الثاني: ظروف التشديد	61
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية	63
خاتمة	64
الملحقات	67
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس المحتويات	75
ملخص	

ملخص

ملخص

وخلاصة هذه الدراسة هي أن المشرع الجزائري قام بتجريم سلوك التحرش الجنسي أول مرة سنة 2004، و هذا بموجب القانون رقم 15/04،حيث أنه قام بتجريم التحرش الجنسي في أوساط العمل فقط، و أهمل الأماكن و الفئات الأخرى، حيث عاد و عدل هذا القانون بموجب المادة 341مكرر ضمن القانون رقم 19/15، حيث وسع من المادة السابقة و أضاف فقرتين لها، حيث قام هنا بتوسيع دائرة تجريم التحرش الجنسي كالتحرش الجنسي بالقاصر، بالحامل، بالمعاق... كما أن لهذه الظاهرة أسباب عدة تتداخل فيما بينها، وهي من خلالها تنتج آثارا وخيمة و متنوعة، كما أن إثبات التحرش الجنسي يعد أمر غاية في الصعوبة و هذا راجع لأن سلوك التحرش الجنسي في أغلب الأحيان يحدث بين الجاني و الضحية فقط، فهنا وساءل إثباتها إما بشهادة الشهود أو باعتراف الجاني بالوقائع.

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي، قانون العقوبات، المشرع الجزائري.

ملخص

Abstract:

The conclusion of this study is that the Algerian legislator criminalized the behavior of sexual harassment for the first time in 2004, and this is according to Law No. 04/15, as it criminalized sexual harassment in the workplace only, and neglected other places and groups, as this law returned and amended. According to Article 341 bis within Law No. 15/19, where he expanded from the previous article and added two paragraphs to it, as he expanded here the circle of criminalizing sexual harassment such as sexual harassment of minors, pregnant women, and the disabled ... Also, this phenomenon has several causes that overlap with each other, and they are from During it, it produces negative and varied effects, and proving sexual harassment is very difficult, and this is due to the fact that the behavior of sexual harassment in most cases occurs between the perpetrator and the victim only.

Key words: sexual harassment, penal code, the Algerian legislator.